وزارة المالية

الادارة العامة للجمارك

ادارة الشؤون القانونية

تعميم جمركي رقم (٣٥ **) لسنة** 2021 **رقم الرمز** (8)

بشأن اللوائح التنظيمية العامة للنقل في مجالات نقل البضائع على الشاحنات ونقل الركاب علي الطرق البرية المحدثة للمملكة العربية السعودية

مدير عام الجمارك:-

بالإشارة الى كتاب ,وزارة المالية المؤرخ في 2021/2/2 والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم557 بتاريخ2021/2/4 والمتضمن بناء على كتاب وزارة الخارجية رقم (3559–49)بتاريخ 2021/1/31والمرفق به مذكرة الامانة العامة لجامعة الدول العربية رقم (0074–3)بتاريخ2021/1/18،والمتضمنة اللوائح التنظيمية العامة للنقل في مجالات نقل البضائع على الشاحنات ونقل الركاب على الطرق البرية المحدثة للمملكة العربية السعودية

وعليه يرجى من السادة مدراء الادارات الجمركية بالإيعاز للمختصين لديكم بالعلم بالتعميم المشار اليه اعلاه (مرفق صورة باللوائح التنظيمية الخاصة بالمملكة العربية السعودية) .

للعلم والعمل بموجبة ،،،

صدر بتاريخ : ٤ / ٤ / 2021

مرفق:لائحة النقل.

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

المستشار جمال عبد الله خليل الجمارك

مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة الي:-

-فريق ديوان المحاسبة

-الهيئة العامة للطرق

-وزارة الاشغال

*رئيس فريق المشروع

*مكتب العلاقات العامة / لنشر التعليمات الجمركية بالموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك

*م.احمد العرادة

وزارة المالية

التاريخ : Date: Tue 02 Feb 2021

الموافق : الثلاثاء، 19 جمادى الآخرة،1442

إشارة : Ref: REG_2021_02329

وزارة المالية

كويت جديدة NEWKUWAIT

السيد مدير عام الإدارة العامة للجمارك المحترم

تحية طيبة و بعد،،،

الموضوع: اللوائح التنظيمية العامة للنقل في مجالات نقل البضائع على الشاحنات ونقل الركاب على الطرق البرية المحدثة للمملكة العربية السعودية

بالإشارة إلى كتاب وزارة الخارجية رقم(49/3559) بتاريخ 2021/1/31، والمرفق به مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية رقم (3/0074) بتاريخ2021/1/18، المتضمنة اللوائح التنظيمية العامة للنقل في مجالات نقل البضائع على الشاحنات ونقل الركاب على الطرق البرية المحدثة للمملكة العربية السعودية. (مرفق)

- سيتم إرسال المرفق يدويا.

للتفضل بالاطلاع، والعلم.

مع أطيب التمنيات ،،،

مدير إدارة التعاون الإقتصادي العربي والخليجي و الوكيل المساعد للشؤون الإقتصادية بالتكليف

طلال نمش النمش

مدير إدارة التعاون الإقتصادي العربي والخليجي و الوكيل المساعد للشؤون الإقتصادية بالتكليف

مجمع الوزارات – ص.ب :9 (الصفاة) – 13001 الكويت – فاكس : 22404025

Ministries Complex – P.O. Box: 9 (Safat) – Postal Code 13001 Kuwait – Fax: 22404025

@mofkw www.mof.gov.kw

التاريخ : Date: Tue 02 Feb 2021

الموافق : الثلاثاء، 19 جمادى الآخرة، 1442

إشارة : Ref: REG_2021_02329

ط.الحسن/التعاون الاقتصادي العربي والخليجي

طلال نمش النمش

مدير إدارة التعاون الإقتصادي العربي
والخليجي و الوكيل المساعد للشؤون
الإقتصادية بالتكليف

Ministry of Foreign Affairs
Economic Affairs

وزارة الخارجية
الشؤون الاقتصادية

49/3559
31/01/2021

سعادة / وكيل وزارة المالية المحترم

تحية طيبة وبعد...

نود ان نرفق لكم نسخة من مذكرة مندوبيتنا الدائمة لدى جامعة الدول العربية رقم 21 بتاريخ 2021/1/19 ، و المتضمنة مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى جامعة الدول العربية . و المرفق بها كتيب اللوائح التنظيمية العامة للنقل في مجالات نقل البضائع على الشاحنات و نقل الركاب على الطرق البرية المحدثة .

للتفضل بالاطلاع و العلم ...

مع فائق الود والاحترام...

نائب وزير الخارجية

2021/1/28

7/021

المندوبية الدائمة لدولة الكويت
لدى جامعة الدول العربية
التاريخ ٢٠٢١/١/١٩
الوارد ١١١

الأمانة العامة

المرفق

الرقم: 3/0074/2

التاريخ: 13/01/2021

تهدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي) أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة لدولتكم الموقرة.

تلقت الأمانة العامة مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية رقم 2049/324 بشأن الاستجابة لطلبها بشأن موافاتها بنسخة ورقية من اللوائح التنظيمية العامة للنقل في مجالات نقل البضائع على الشاحنات ونقل الركاب على الطرق البرية المحدثة لتعميمها على الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك وفقا لما ورد من الدول بهذا الخصوص والإفادة بتعذر الوصول إليها عبر الموقع الإلكتروني الذي سبق تعميمه. (مرفق المذكرة وكتيب اللوائح)

وترجو الامانة العامة التكرم بإحالة المذكرة ومرفقها إلى نقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في دولتكم الموقرة لاتخاذ اللازم.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي) هذه المناسبة لتعبر عن فائق

NS.2021/7

تاريخ : Date: Tue 02 Feb 2021

موافق : الثلاثاء، 19 جمادى الآخرة،1442

إشارة : Ref: REG_2021_02329

السيد مدير عام الإدارة العامة للجمارك المحترم

تحية طيبة و بعد،،،

الموضوع: اللوائح التنظيمية العامة للنقل في مجالات نقل البضائع على الشاحنات ونقل الركاب على الطرق البرية المحدثة للمملكة العربية السعودية

بالإشارة إلى كتاب وزارة الخارجية رقم(49/3559) بتاريخ 2021/1/31، والمرفق به مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية رقم (3/0074) بتاريخ2021/1/18، المتضمنة اللوائح التنظيمية العامة للنقل في مجالات نقل البضائع على الشاحنات ونقل الركاب على الطرق البرية المحدثة للمملكة العربية السعودية. (مرفق)

- سيتم إرسال المرفق يدويا.

للتفضل بالاطلاع، والعلم.

مع أطيب التمنيات ،،،

مدير إدارة التعاون الإقتصادي العربي والخليجي و الوكيل المساعد للشؤون الإقتصادية بالتكليف

طلال نمش النمش

مدير إدارة التعاون الإقتصادي العربي والخليجي و الوكيل المساعد للشؤون الإقتصادية بالتكليف

لتاريخ : Date: Tue 02 Feb 2021

لموافق : الثلاثاء، 19 جمادى الآخرة،1442

شارة : Ref: REG_2021_02329

وزارة المالية

كويت جديدة
NEW KUWAIT

ط.الحسن/التعاون الاقتصادي العربي والخليجي

طلال نمش النمش

مدير إدارة التعاون الإقتصادي العربي
والخليجي و الوكيل المساعد للشؤون
الإقتصادية بالتكليف

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى جامعة الدول العربية
القاهرة

Permanent Mission Of The
Kingdom Of Saudi Arabia
To The League Of Arab States
Cairo

يهدي الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياته إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي)

بالإشارة إلى مذكرتها رقم ٣/١٢٦١ وتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣م، والمتضمنة طلبها نسخة ورقية من اللوائح التنظيمية للهيئة العامة للنقل في مجالات نقل البضائع على الشاحنات ونقل الركاب على الطرق البرية.

نرفق لها بطيّه خطاب معالي وزير النقل الموجه إلى معالي الأمين العام المساعد رئيس القطاع الاقتصادي، والمشفوع به نسخة ورقية من اللوائح المشار إليها أعلاه.

وينتهز الوفد الدائم هذه الفرصة ليعرب لها عن أطيب تمنياته.

الرقم: ٣/٤٢٩ ..... التاريخ ١٤٤٢/٥/٢٦هـ ..... الموافق: ٢٠٢١/١/١٠م ..... المرفقات: مظرف

الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام النقل العام على الطرق البرية:

مزاولة نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة

المادة التاسعة: الحافلات المستخدمة في مزاولة النشاط

١) يجب أن تكون الحافلات المستخدمة في النشاط المرخص به سعودية ومملوكة للمرخص له بالكامل، ويجوز له بعد الحصول على موافقة الوزارة إضافة حافلات سعودية مستأجرة بعقود محددة المدة.

٢) يجب أن تكون جميع الحافلات المستخدمة في مزاولة النشاط مستوفية لكافة الشروط النظامية وأن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية الواجب توافرها ومزودة بوسائل السلامة والراحة بما يتناسب مع المرحلة الطويلة (تكييف هواء – اتساع المقاعد – دورات المياه ... إلخ) مع مراعاة فحص الحافلات فيها وفقاً للنظم والتعليمات المطبقة في هذا الخصوص وصيانتها والمحافظة على مظهر الحافلة ونظافتها من الداخل والخارج.

٣) يجب على المرخص له الحصول على بطاقة تشغيل من الوزارة لكل حافلة مستخدمة في النشاط المرخص به.

٤) الحافلات الأجنبية المصرح لها بالتحميل في طريق العودة يجب أن تكون مستوفية للشروط والقواعد التالية:

- أن تكون الحافلة مسجلة بدولة مرتبطة مع المملكة بمعاهدة أو اتفاقية تسمح للحافلة بالنقل في طريق العودة.
- أن تكون حمولتها إلى الدولة المسجلة بها الحافلة فقط ولا يجوز لها التحميل لدولة أخرى أو القيام بالنقل الداخلي أثناء تواجدها بأراضي المملكة.

المادة العاشرة: النماذج والسجلات المستخدمة

١) نموذج نقل ترحيل ركاب بالحافلات:

يحرر من أصل وعدة صور لكل حافلة تغادر إلى خارج المملكة يدون به رقم اللوحة ورقم بطاقة التشغيل للحافلة واسم المدينة المغادرة منها والدولة المتجهة إليها واسم السائق وجنسيته وأسماء الركاب وجنسياتهم وأرقام جوازات سفرهم وتاريخ وساعة المغادرة وعلى السائق الاحتفاظ بصورة منه وتقديمه عند كل طلب.

٢) سجل إحصائي:

يدون به بيان بأرقام الحافلات المغادرة وعدد الركاب بكل منها والدولة المتجهة إليها، وعلى المرخص له مراعاة الدقة التامة عند تدوين البيانات المشار إليها أو أي بيانات أخرى يطلب منه تدوينها.

المادة الحادية عشر: التزامات المرخص له

على المرخص له الالتزام بالقواعد والشروط التالية:

١) تشغيل الحافلات المصرح له باستخدامها من المدن على الخطوط المحددة له بالترخيص ولا يجوز له تعاطي النقل الداخلي للركاب على أي وجه كان.

٢) عدم ترحيل أو نقل أي راكب ما لم يكن لديه تأشيرة خروج من المملكة وتأشيرة دخول إلي الدولة المتجهة إليها حسب أنظمة تلك الدولة.

٣) تزويد الجهات المختصة بوزارة الداخلية بما تطلبه من بيانات وصور كشوف ترحيل الركاب الذين يتم نقلهم وترحيلهم من خلال مكتبه ولكل حافلة على حده.

تمهيد

تهدف اللائحة إلى تنظيم قطاع نقل البضـــائع بالشـــاحنات، ورفع الكفاءة المهنية للســـائقين ومدراء التشغيل والكفاءة التشغيلية للشاحنات، ورفع مستوى السلامة على الطرق والحفاظ على البيئة وتعزيز مستوى تنافسية القطاع لتقديم أفضل الخدمات، وتنظيم العلاقة التعاقدية بين كافة أطراف عملية النقل.

محتويات اللائحة

1- الباب الأول : الأحكام التمهيدية.
2- الباب الثاني : الترخيص.
الفصل الأول : ترخيص نشاط نقل البضائع للمنشآت.
الفصل الثاني : ترخيص نشاط نقل البضائع للأفراد.
الفصل الثالث : نقل البضائع للحساب الخاص.
الفصل الرابع : ترخيص نشاط وسيط الشحن.
الفصل الخامس : ترخيص نشاط تأجير الشاحنات.
3- الباب الثالث : السائق.
4- الباب الرابع : التدريب.
5- الباب الخامس : الشاحنة.
6- الباب السادس : التشغيل.
7- الباب السابع : عقد التأجير.
8- الباب الثامن : المسؤوليات والالتزامات في عقد التأجير.
الفصل الأول : مسؤوليات والتزامات المؤجر.
الفصل الثاني : مسؤوليات والتزامات المستأجر.
9- الباب التاسع : وثيقة النقل.
10- الباب العاشر : عقد النقل.
الفصل الأول : مسؤوليات وواجبات الناقل.
الفصل الثاني : مسؤوليات وواجبات المرسل.
الفصل الثالث : مسؤوليات وواجبات المرسل إليه.
الفصل الرابع : مسؤوليات وواجبات وسيط الشحن.
الفصل الخامس : أجور النقل.
الفصل السادس : حدود المسؤولية عن الأضرار والتأخير في التسليم.
الفصل السابع : فقدان أو تلف البضاعة.
الفصل الثامن : فض نزاعات عقد النقل.
11- الباب الحادي عشر : المخالفات والعقوبات.
12- الباب الثاني عشر : أحكام ختامية.

13- جدول المخالفات والعقوبات

الباب الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1-	الهيئة	:	الهيئة العامة للنقل.
2-	الرئيس	:	رئيس الهيئة العامة للنقل.
3-	نشاط نقل البضائع	:	نقل البضائع بالشاحنات على الطرق مقابل أجر.
4-	نشاط وسيط الشحن	:	القيام بترتيبات عمليات النقل مع الناقل لنقل بضاعة من مرسل إلى مرسل إليه.
5-	نشاط تأجير الشاحنات	:	تأجير مركبة النقل بدون سائق بموجب عقد التأجير مقابل أجر.
6-	الشخص	:	أي شخص اعتباري أو طبيعي.
7-	المنشأة	:	كل شخصية لها كيان قانوني (شركة) أو مؤسسة فردية.
8-	الفرد	:	كل شخص طبيعي.
9-	الترخيص	:	وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة على مزاولة (نشاط نقل البضائع أو نشاط وسيط الشحن أو نشاط تأجير الشاحنات) وفق أحكام هذه اللائحة.
10-	الناقل	:	الشخص الحاصل على ترخيص من الهيئة لمزاولة نشاط نقل البضائع.
11-	وسيط الشحن	:	المنشأة الحاصلة على ترخيص من الهيئة والمتعاقدة مع الناقل باسمها الخاص لحساب المرسل؛ لنقل البضاعة إلى المرسل إليه.
12-	المرسل	:	الشخص المتعاقد مع الناقل أو مع وسيط الشحن لنقل البضائع على الطرق إلى المرسل إليه، سواء كان مالك البضاعة أو مفوض عنه.
13-	المرسل إليه	:	الشخص الذي له الحق أن يقوم بنفسه أو بإنابة غيره في استلام البضائع من الناقل.
14-	المؤجر	:	المنشأة الحاصلة على ترخيص من الهيئة لمزاولة نشاط تأجير الشاحنات أو المفوض منها ويعمل تحت إدارتها بتوقيع عقد التأجير نيابة عنها.
15-	المستأجر	:	الناقل المستفيد من نشاط تأجير الشاحنات وفق أحكام هذه اللائحة.
16-	مركبة شحن منفردة	:	مركبة منفردة تسير بقوة آلية ومعدة لنقل البضائع على الطرق.
17-	القاطرة	:	رأس شاحنة (مزودة بصينية جر)، مصممة لجر نصف مقطورة، وغير مهيأة لحمل أوزان عدا الجزء الواقع عليها من نصف المقطورة.
18-	نصف المقطورة	:	مركبة نقل مصممة لتقرن مع قاطرة عن طريق صينية جر ويستند جزء من وزنها على القاطرة.
19-	المقطورة	:	مركبة نقل يراعى في تصميمها ألا يعتمد أي جزء أساسي منها على القاطرة أو مركبة الشحن المنفردة.

-20	مركبة نقل	:	مركبة شحن منفردة أو قاطرة أو مقطورة أو نصف مقطورة.
-21	الشاحنة	:	كل مركبة شحن منفردة، أو مركبة شحن منفردة تجر مقطورة، أو قاطرة ونصف مقطورة، أو أي تكوينه أخرى مسموح بها للسير على الطرق وتُستخدم لنقل البضائع.
-22	بطاقة التشغيل	:	وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح لمركبة النقل بالعمل في نشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات أو النقل للحساب الخاص على الطرق.
-23	المركز	:	المكان الذي تمارس من خلاله المنشأة أي من الأنشطة المصنفة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
-24	البضائع	:	ما يلتزم به الناقل أو وسيط الشحن -بمقتضى عقد النقل- لنقله من مرسل إلى مرسل إليه من مواد أو معدات أو سلع أو حيوانات أو غيرها من الأشياء غير المحظورة في المملكة العربية السعودية.
-25	الطرد البريدي	:	كل رزمة، أو علبة، أو كيس، أو صندوق أو مادة مغلفة، أو غيرها ذو وزن معين محزوم حزما يضمن سلامة نقله بريديا بين مرسل ومرسل إليه مقابل أجر معلوم، والذي يزن (30) ثلاثون كيلو جرام فأقل، ولا يتجاوز أي بعد من أبعاده (1.5) متر ونصف أو (3) ثلاثة أمتار لمجموع الطول.
-26	المواد الخطرة	:	أي مادة بسيطة أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات أي منها سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أي من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل، أو أي من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية المصنفة كمواد خطرة وفق أحكام الاتفاقيات الدولية.
-27	بطاقة سائق مهني	:	وثيقة صادرة عن الهيئة أو أي جهة تخولها للسائق بعد اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.
-28	بطاقة سائق نقل مواد خطرة	:	وثيقة صادرة عن الهيئة أو أي جهة تخولها لسائق شاحنة نقل المواد الخطرة بعد اجتياز اختبار الكفاءة في نقل المواد الخطرة.
-29	السائق	:	الشخص الطبيعي المصرح له بقيادة الشاحنة.
-30	مركز الفحص الدوري	:	مركز فحص فني مرخص له من إدارة المرور لإجراء الكشف الفني الشامل على مركبة النقل بشكل دوري.
-31	شهادة الفحص الفني الدوري	:	وثيقة تصدر من مركز الفحص الدوري بعد اجتياز متطلبات الفحص.
-32	اختبار الكفاءة المهنية	:	اختبار يخضع له السائق؛ للتأكد من القدرة على قيادة الشاحنة بكفاءة عالية، والتعامل مع البضائع بطريقة آمنة.
-33	اختبار الكفاءة في نقل المواد الخطرة	:	اختبار يخضع له السائق؛ للتأكد من القدرة على قيادة شاحنة نقل المواد الخطرة بكفاءة عالية، والتعامل مع البضائع الخطرة بطريقة آمنة.
-34	عقد التأجير	:	العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر وفق أحكام هذه اللائحة والذي يحدد نطاق المنفعة والالتزامات والحقوق بين أطراف عقد التأجير.

35-	عقد النقل	:	العقد المبرم بين المرسل والناقل أو من ينوب عن أي منهما وينص على الشروط التي بمقتضاها يتم نقل البضاعة مقابل أجر.
36-	وثيقة النقل	:	مستند يصدر بموجب عقد النقل ويعتبر إثباتاً على استلام الناقل للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة.
37-	الفحص الفني على جانب الطريق	:	فحص فني مفاجئ يقوم به مراقب الخدمة في منطقة آمنة على جانب الطريق.
38-	وحدة الفحص المتحركة	:	نظام متنقل للقيام بعمليات الفحص الفني لمركبة النقل بطريقة أكثر تفصيلاً من الفحص للحالة الظاهرة.
39-	التعاملات الإلكترونية	:	أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر ينفذ بشكل كلي أو جزئي بوسيلة الكترونية بما فيها تخزين المعلومات لتسهيل الوصول إلى البيانات والرجوع إليها لاحقاً.
40-	الحمولة الاستثنائية	:	الشاحنة وحمولتها مجتمعتان، والتي يتجاوز وزنها و/أو أبعادها الأوزان والأبعاد المقررة نظاماً، بحيث أن المادة المنقولة لا يمكن تجزئتها أو فكها لأي سبب من الأسباب.
41-	مراقب الخدمة	:	الشخص أو الجهة المُسند لها صلاحية التفتيش والرقابة نظاماً للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، واتخاذ الإجراء اللازم في حال الإخلال بأي منها.
42-	محضر الضبط	:	نموذج ورقي أو الكتروني يحرر من قبل مراقب الخدمة يتضمن أي مخالفات ارتكبها أي شخص لأحكام هذه اللائحة.
43-	بيان الحمولة	:	قائمة بالبضائع المحملة على الشاحنة في الرحلة الواحدة وتشمل وصف واعداد وأوزان وأبعاد البضائع وعناوين المرسلين والمرسل إليهم.
44-	منصة الهيئة الإلكترونية	:	منصة إلكترونية تتيح للهيئة التتبع الآلي لمواقع الشاحنات وتحديد سرعاتها وأوزانها، بما في ذلك رصد فترات القيادة والراحة للسائق، والتحقق من نظامية مركبة النقل والسائق.
45-	المقابل المالي	:	ما يخصص للهيئة من موارد مالية نظير التراخيص أو بطاقات تشغيل مركبات النقل أو بطاقات السائقين التي تصدرها أو الخدمات التي تقدمها.
46-	الغرامات المالية	:	غرامة مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة أو لوائح نظام النقل العام الأخرى.
47-	حقوق السحب الخاصة (SDR)	:	وحدة حسابية يحددها صندوق النقد الدولي تحول الى العملة الوطنية للدولة وفقا لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو القرار أو في التاريخ الذي يتفق عليه طرفي عقد النقل وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والسارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته.
48-	نظام النقل العام	:	نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/25) وتاريخ 1397/06/21هـ.

49-	اللائحة	:	اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية.
50-	نظام المرور ولائحته التنفيذية	:	نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/85) وتاريخ 1428/10/26هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/70) وتاريخ 1437/11/6هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/73) وتاريخ 1439/7/18هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/115) وتاريخ 1439/12/5هـ، ولائحته التنفيذية، وما يطرأ عليهما من تعديلات.
51	النقل للحساب الخاص	:	قيام الشخص بنقل بضائعه ومنتجاته دون أجر بشاحناته الخاصة.
52	وثيقة النقل للحساب الخاص	:	مستند يثبت عملية النقل للحساب الخاص للبضائع.

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات ذات العلاقة وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها:

1. تسري أحكام هذه اللائحة على أعمال نقل البضائع على الطرق بأجر أو للحساب الخاص وأعمال وسطاء الشحن وتأجير الشاحنات التي يتم تنفيذها داخل أراضي المملكة العربية السعودية.
2. لا تسري أحكام هذه اللائحة على:

أ- النقل بالشاحنات التي يبلغ وزنها الإجمالي (3,500) ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلو جرام وأقل أو تأجيرها.

ب- نقل الأجهزة والمعدات والمنتجات الطبية والغذائية وغيرها من البضائع والمواد في حالات الإغاثة والطوارئ والكوارث الطبيعية.

ج- النقل بالشاحنات المملوكة من قبل القوات العسكرية والجهات الحكومية.

د- نقل السيارات وسحب المركبات الخاضعة لأحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات المعتمدة من الهيئة.

المادة الثالثة:

تتم ممارسة أي من الأنشطة وفق أحكام هذه اللائحة من قبل:

1. المنشآت بعد الحصول على ترخيص بذلك.
2. الأفراد السعوديين -ويقتصر عملهم على نشاط نقل البضائع - بعد الحصول على ترخيص بذلك.

المادة الرابعة:

في حال رغبة المنشأة المرخص لها بمزاولة نشاط نقل البضائع أو نشاط وسيط الشحن، مزاولة نقل الطرود البريدية أو الوساطة في ذلك، فإنه يجب عليها الحصول على ترخيص نقل الطرود البريدية من الجهة المختصة.

الباب الثاني: الترخيص
الفصل الأول: ترخيص نشاط نقل البضائع للمنشآت

المادة الخامسة:

يشترط لحصول المنشأة على ترخيص مزاولة نشاط نقل البضائع ما يلي:

1. استيفاء المتطلبات التالية:
   أ- طلب مقدم من المنشأة وفق قنوات الهيئة المعتمدة.
   ب- سجل تجاري للمنشأة مقتصر على نشاط نقل البضائع ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.
   ج- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
   د- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
2. توفير مركز مناسب لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات البلدية، أو وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة وذلك للمواقع الغير خاضعة للبلديات.
3. توفير الحد الأدنى من عدد مركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات اللازمة لممارسة نشاط نقل البضائع، على ألا يقل عن (10) عشرة مركبات شحن منفردة و/أو قاطرات على مستوى مدن المملكة والمحافظات والمراكز الإدارية التابعة لها، ويكون مملوكاً للمنشأة بشكل مباشر، أو بالإيجار التمويلي على أن تكون المنشأة مستخدم فعلي، مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (السابعة والثلاثون) من هذه اللائحة.
4. التأمين على كافة مركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.
5. إخضاع جميع مركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات للفحص الفني الدوري في إحدى مراكز الفحص الدوري المعتمدة، وفق أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية.
6. الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.
7. الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.

المادة السادسة:

1. شروط الترخيص الواردة في المادة (الخامسة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص على ألا تمارس المنشاة نشاط نقل البضائع حتى استكمال الشرط وإذا لم يتم استكمال الشرط خلال مدة أقصاها (90) تسعين يوماً من تاريخ إيقاف الترخيص؛ يعتبر الترخيص ملغي، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.
2. إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد مركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات اللازمة لممارسة نشاط نقل البضائع نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المنشأة، ولم يتم استكمال النقص خلال (180) مائة وثمانون يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يعتبر الترخيص ملغي، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن إنقاص الحد الأدنى من مركبات الشحن المنفردة أو القاطرات.

المادة السابعة:

1. تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص، خلال فترة (90) تسعين يوماً -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب ملغي.

2. يصدر الترخيص وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي (إن وجد) ويكون الترخيص باسم المنشأة ولمدة ثلاث سنوات.

المادة الثامنة:

مع مراعاة المادة (الخامسة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المنشأة، وبعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة، وفق الضوابط التالية:

1. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(180) مائة وثمانون يوماً؛ وإلا اعتبر الطلب ملغي.
2. سريان العمر التشغيلي لـ (مركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات) المسجلة في نشاط نقل البضائع.
3. لا يسمح للمنشأة مزاولة نشاط نقل البضائع بعد تاريخ انتهاء الترخيص.
4. تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.

المادة التاسعة:

مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة)، يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، ووفق الشروط الآتية:

1. موافقة الهيئة المسبقة على التنازل.
2. أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة نشاط نقل البضائع.
3. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل.
4. أن تستمر مسؤولية المنشأة المتنازلة عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
5. سداد الغرامات المالية المسجلة على المتنازل والمتنازل إليه (إن وجدت).
6. سداد المقابل المالي (إن وجد).
7. عدم ممارسة نشاط نقل البضائع من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
8. أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
9. استيفاء إجراءات التنازل خلال مدة (90) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على التنازل.

المادة العاشرة:

مع مراعاة تطبيق الشروط الواردة في الفقرات (4، 5) من المادة (الخامسة) على كافة مركبات النقل:

1. تصدر بطاقة التشغيل لكل مركبة نقل مملوكة للمنشأة، أو تعمل لديها بعقد تأجير تمويلي، بعد سداد المقابل المالي (إن وجد)، وتكون لمدة سنة واحدة على ألا تتجاوز العمر التشغيلي أو تاريخ صلاحية الترخيص أيهما أقرب.
2. تجدد بطاقة التشغيل بطلب من المنشأة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (30) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان بطاقة التشغيل.
3. يسمح بطلب من المنشأة تجديد بطاقة التشغيل خلال مدة (60) ستين يوماً من تاريخ انتهائها بعد تسديد غرامة التأخير، على ألا يمارس نشاط نقل البضائع بمركبة النقل حتى يتم تجديدها.
4. تُلغى بطاقة التشغيل بعد مضي مدة (60) ستين يوماً من تاريخ انتهائها دون تجديدها.
5. مع عدم الإخلال بالفقرة (3) من المادة الخامسة، تُلغى بطاقة التشغيل بطلب من المنشأة بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وتعديل نوع تسجيل مركبة النقل وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

المادة الحادية عشرة:

1. يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلغاء الترخيص وفق الضوابط التالية:
   أ- سريان شهادة الزكاة والدخل.
   ب- إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط.
   ج- تعديل نوع تسجيل مركبات النقل وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
   د- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
2. يكون الترخيص لاغيًا في الحالات التالية:
   أ- إلغاء السجل التجاري للمنشأة.
   ب- تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
   ج- انتهاء الترخيص دون تجديده.
   د- بطلب من المنشأة.
   ه- وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
   و- التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.
   ز- مضي مدة (90) تسعين يوماً على إيقاف الترخيص دون استكمال أي من شروط سريان الترخيص.
3. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2/هـ) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (90) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في مزاولة نشاط نقل البضائع، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة الوفاء أو التصحيح.
4. يجوز للرئيس أو من يفوضه إيقاف الترخيص مدة لا تزيد على سنة بسبب مبرر تقتضيه المصلحة العامة.

الفصل الثاني: ترخيص نشاط نقل البضائع للأفراد

المادة الثانية عشرة:

1. يشترط لحصول الفرد على ترخيص مزاولة نشاط نقل البضائع ما يلي:
   أ- أن يمتلك بشكل مباشر أو من خلال أحد البرامج غير الربحية المعتمدة مركبة شحن منفردة أو قاطرة واحدة فقط.
   ب- أن تكون مركبة الشحن المنفردة أو القاطرة حاصلة على شهادة الفحص الفني الدوري سارية المفعول من مراكز الفحص الدوري المعتمدة، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
   ج- التأمين على مركبة الشحن المنفردة أو القاطرة وبما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.
   د- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة المناسبة.
   ه- أن يكون حاصلاً على بطاقة سائق مهني.
   و- الارتباط مع أحد مزودي خدمة التتبع الآلي المؤهلين من قبل الهيئة للارتباط بمنصة الهيئة.
   ز- الارتباط بأي أنظمة الكترونية تحددها الهيئة.
2. يستوفي الفرد جميع متطلبات طلب إصدار الترخيص، خلال فترة (90) تسعين يوماً -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب ملغي.
3. يصدر للفرد بطاقة تشغيل لمركبة الشحن المنفردة أو القاطرة وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي المقرر (إن وجد) واستيفاء كافة الاشتراطات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وتكون بمثابة الترخيص له لمزاولة نشاط نقل البضائع ولمدة سنة واحدة وعلى ألا تتجاوز العمر التشغيلي.
4. يجوز للفرد المرخص له تشغيل مقطورة أو نصف مقطورة أو أكثر مملوكة له بعد التأمين عليها وإخضاعها للفحص الفني الدوري وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وإصدار بطاقة التشغيل وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، وسداد المقابل المالي (إن وجد)، وتكون لمدة سنة واحدة.

5. مع مراعاة ما ورد في الفقرات (1،2،3،4) من هذه المادة، يجدد للفرد بطاقة تشغيل مركبة النقل بطلب منه، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (30) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان بطاقة التشغيل.
6. يسمح بطلب من الفرد تجديد بطاقة التشغيل خلال مدة (60) ستين يوماً من تاريخ انتهائها بعد تسديد غرامة التأخير، على ألا يمارس نشاط نقل البضائع بمركبة النقل حتى يتم تجديدها.
7. شروط الترخيص الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة ملازمة لسريانه، وفي حال فقد أي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص حتى استكمال الشرط وإذا لم يتم استكمال الشرط خلال مدة أقصاها (90) تسعين يوماً من تاريخ إيقاف الترخيص؛ يعتبر الترخيص ملغي، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.
8. يكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية:
   أ- مضي مدة (60) ستين يوماً على انتهاء صلاحية سريانه دون تجديده.
   ب- بطلب من الفرد المرخص له، بعد تعديل نوع تسجيل مركبة النقل وسداد الغرامات المالية (إن وجدت).
   ج- وفاة الفرد المرخص له.
   د- نقل ملكية مركبة الشحن المنفردة أو القاطرة.
   ه- قرار يصدر من الرئيس أو من يفوضه بسبب مبرر تقتضيه المصلحة العامة.

الفصل الثالث: نقل البضائع للحساب الخاص

المادة الثالثة عشرة:

يجب على الشخص الذي يقوم بالنقل للحساب الخاص الحصول على بطاقة تشغيل لكل مركبة نقل، وفقاً لما يلي:

1. الأفراد: مركبة شحن منفردة أو قاطرة واحدة كحد أقصى، ووفقاً للضوابط والاشتراطات التي تصدر بقرار من الرئيس.
2. المنشآت: تسع مركبات (شحن منفردة و/أو قاطرات) كحد أقصى، ووفقاً للضوابط والاشتراطات التي تصدر بقرار من الرئيس.

المادة الرابعة عشرة:

1. يشترط للحصول على بطاقة تشغيل لمزاولة النقل الخاص:
   - أ- سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول، على ألا يكون نشاط نقل البضائع أو نشاط وسيط الشحن أو نشاط تأجير الشاحنات هو النشاط الرئيسي للمنشأة.
   - ب- رخصة سير لمركبة النقل سارية المفعول، وأن تكون مملوكة للمنشأة أو الفرد السعودي بشكل مباشر أو من خلال عقود التأجير التمويلي.
   - ج- شهادة الفحص الفني الدوري لمركبة النقل سارية المفعول، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
   - د- وثيقة تأمين على مركبة النقل بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير صادرة من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.
   - ه- إثبات حاجة المنشأة لنقل بضائعها من وإلى المستودعات وخطوط الإنتاج والعملاء.
   - و- إثبات حاجة الفرد للنقل للحساب الخاص وفقاً للمعايير والاشتراطات الصادرة من الرئيس.
   - ز- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.
   - ح- الارتباط بأي أنظمة الكترونية تحددها الهيئة.
2. يستوفي الشخص جميع متطلبات إصدار بطاقة التشغيل، خلال فترة (90 يوماً) -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب ملغي.
3. تصدر بطاقة التشغيل للنقل الخاص لكل مركبة نقل وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، بعد سداد المقابل المالي (إن وجد)، وتكون لمدة سنة واحدة.

المادة الخامسة عشرة:

1. مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة رقم (1) من المادة (الرابعة عشرة)، تجدد بطاقة التشغيل للنقل الخاص بطلب من الشخص، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (30) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان بطاقة التشغيل.
2. يسمح بطلب تجديد بطاقة التشغيل خلال مدة (60) ستين يوماً من تاريخ انتهائها بعد تسديد غرامة التأخير، على ألا يمارس نقل البضائع للحساب الخاص بمركبة النقل حتى يتم تجديدها.
3. تُلغى بطاقة التشغيل بعد مضي مدة (60) ستين يوماً من تاريخ انتهائها ودون تجديدها.

المادة السادسة عشرة:

يقتصر الترخيص لمزاولة نشاط وسيط الشحن على المنشآت فقط.

المادة السابعة عشرة:

أولاً: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص مزاولة نشاط وسيط الشحن ما يلي:

1. استيفاء المتطلبات التالية:
   أ- طلب مقدم من المنشأة وفق قنوات الهيئة المعتمدة.
   ب- سجل تجاري للمنشأة مقتصر على نشاط وسيط الشحن ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.
   ج- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
   د- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
2. توفير مركز مناسب لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات البلدية، أو وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة وذلك للمواقع الغير خاضعة للبلديات.
3. ضمان مالي بمقدار (250.000) مائتان وخمسون ألف ريال سعودي.
4. الارتباط بأي أنظمة الكترونية تحددها الهيئة.

ثانياً: يصدر بقرار من الرئيس شروط وإجراءات الترخيص لمزاولة نشاط وسيط الشحن عبر التطبيقات والمواقع الالكترونية.

المادة الثامنة عشرة:

شروط الترخيص الواردة في المادة (السابعة عشرة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص على ألا يمارس نشاط وسيط الشحن حتى استكمال الشرط، وإذا لم يتم استكمال الشرط خلال مدة أقصاها (90) تسعين يوماً من تاريخ إيقاف الترخيص؛ يعتبر الترخيص ملغي. مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.

المادة التاسعة عشرة:

1. تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص، خلال فترة (90 يوماً) -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب ملغي.
2. يصدر الترخيص وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي (إن وجد) ويكون الترخيص باسم المنشأة ولمدة ثلاث سنوات.

المادة العشرون:

مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (السابعة عشرة)، يتم تجديد الترخيص بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة وفق الضوابط التالية:

1. يقدم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (180) مائة وثمانون يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان الترخيص؛ وإلا اعتبر الطلب ملغي.
2. لا يسمح للمنشأة مزاولة نشاط وسيط الشحن بعد تاريخ انتهاء الترخيص.
3. تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة أحكام المادة (السادسة عشرة) والمادة (السابعة عشرة) يجوز للمنشـــأة التنـــازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية إلى متنازل إليه وفق النموذج المعتمد من الهيئة، ووفق الشروط الآتية:

1. موافقة الهيئة المسبقة على التنازل.
2. أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة نشاط وسيط الشحن.
3. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل.
4. أن تستمر مسؤولية المنشأة المتنازلة عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
5. سداد الغرامات المالية المسجلة على المتنازل والمتنازل إليه (إن وجدت).
6. سداد المقابل المالي (إن وجد).
7. عدم ممارسة نشاط وسيط الشحن من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
8. أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
9. استيفاء إجراءات التنازل خلال مدة (90) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على التنازل.

المادة الثانية والعشرون:

1. يكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية:
   - أ- إلغاء السجل التجاري للمنشأة.
   - ب- تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
   - ج- انتهاء الترخيص دون تجديده.
   - د- بطلب من المنشأة، بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
   - ه- وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
   - و- التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.
   - ز- مضي مدة (90) تسعين يوماً على إيقاف الترخيص دون استكمال أي من شروط سريان الترخيص.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1/هـ) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (90) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في مزاولة نشاط وسيط الشحن، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة الوفاء أو التصحيح.

الفصل الخامس: ترخيص نشاط تأجير الشاحنات

المادة الثالثة والعشرون:

يقتصر ترخيص مزاولة نشاط تأجير الشاحنات على المنشآت فقط، ولا يحق لها مزاولة نشاط نقل البضائع أو النقل للحساب الخاص.

المادة الرابعة والعشرون:

يشترط لحصول المنشأة على ترخيص نشاط مزاولة تأجير الشاحنات ما يلي:

1. استيفاء المتطلبات التالية:
   - أ- طلب مقدم من المنشأة وفق قنوات الهيئة المعتمدة.
   - ب- سجل تجاري للمنشأة مقتصر على نشاط تأجير الشاحنات ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.
   - ج- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
   - د- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
2. توفير مركز مناسب لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات البلدية، أو وفق المواصفات الفنية والاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة وذلك للمواقع الغير خاضعة للبلديات.

3. توفير الحد الأدنى من عدد (مركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات) اللازمة لممارسة نشاط تأجير الشاحنات، على ألا يقل عن (25) خمسة وعشرين (مركبة شحن منفردة و/أو قاطرة) على مستوى مدن المملكة والمحافظات والمراكز الإدارية التابعة لها، ويكون مملوكاً للمنشأة بشكل مباشر، أو بالإيجار التمويلي على أن تكون المنشأة مستخدم فعلي، مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (السابعة والثلاثون) من هذه اللائحة.
4. التأمين على كافة (مركبات الشحن المنفردة و/أو قاطرات) بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.
5. إخضاع جميع (مركبات الشحن المنفردة و/أو قاطرات) للفحص الفني الدوري في إحدى مراكز الفحص الدوري المعتمدة، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
6. الارتباط بمنصة الهيئة الالكترونية.
7. الارتباط بأي أنظمة الكترونية تحددها الهيئة.

المادة الخامسة والعشرون:

1. شروط الترخيص الواردة في المادة (الرابعة والعشرين) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص على ألا تمارس المنشأة نشاط تأجير الشاحنات حتى استكمال الشرط، وإذا لم يتم استكمال الشرط خلال مدة أقصاها (90) تسعين يوماً من تاريخ إيقاف الترخيص؛ يعتبر الترخيص ملغي، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.
2. إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد (مركبة شحن منفردة و/أو قاطرة) المطلوب لممارسة نشاط تأجير الشاحنات نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المنشأة، ولم يتم استكمال النقص خلال (180) مائة وثمانون يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يعتبر الترخيص ملغي. مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن إنقاص الحد الأدنى من مركبات الشحن المنفردة أو القاطرات.

المادة السادسة والعشرون:

1. تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص، خلال فترة (90 يوماً) -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب ملغي.
2. يصدر الترخيص وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي (إن وجد) ويكون الترخيص باسم المنشأة ولمدة ثلاث سنوات.

المادة السابعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة والعشرون)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المنشأة، وبعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة مماثلة وفق الضوابط التالية:
1. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال مدة (180) مائة وثمانون يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان الترخيص؛ وإلا اعتبر الطلب ملغي.
2. سريان العمر التشغيلي لـ (مركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات) المسجلة في نشاط تأجير الشاحنات.
3. لا يسمح للمنشأة مزاولة نشاط تأجير الشاحنات بعد تاريخ انتهاء الترخيص.
4. تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة والعشرون)، يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية وفق النموذج المعتمد من الهيئة، ووفق الشروط الآتية:
1. موافقة الهيئة المسبقة على التنازل.

2. أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة نشاط تأجير الشاحنات.
3. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل.
4. أن تستمر مسؤولية المنشأة المتنازلة عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
5. سداد الغرامات المالية المسجلة على المتنازل والمتنازل إليه (إن وجدت).
6. سداد المقابل المالي (إن وجد).
7. عدم ممارسة نشاط تأجير الشاحنات من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
8. أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
9. استيفاء إجراءات التنازل خلال مدة (90) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على التنازل.

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة تطبيق الشروط الواردة في الفقرات (4، 5) من المادة (الرابعة والعشرون) على كافة مركبات النقل:
1. يجب على المنشأة التي تعمل في نشاط تأجير الشاحنات إصدار بطاقة تشغيل لكل مركبة نقل مخصصة للتأجير.
2. تصدر بطاقة التشغيل لكل مركبة نقل مملوكة للمنشأة أو تعمل لديها بعقد تأجير تمويلي، بعد سداد المقابل المالي (إن وجد)، وتكون لمدة سنة واحدة على ألا تتجاوز العمر التشغيلي أو تاريخ صلاحية الترخيص أيهما أقرب.
3. تجدد بطاقة التشغيل بطلب من المنشأة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (30) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان بطاقة التشغيل.
4. يسمح بطلب من المنشأة تجديد بطاقة التشغيل خلال مدة (60) ستين يوماً من تاريخ انتهائها بعد تسديد غرامة التأخير، على ألا يمارس نشاط تأجير الشاحنات بمركبة النقل حتى يتم تجديدها.
5. تُلغى بطاقة التشغيل بعد مضي مدة (60) ستين يوماً من تاريخ انتهائها ودون تجديدها.
6. مع عدم الإخلال في الفقرة (3) من المادة الرابعة والعشرون، تُلغى بطاقة التشغيل بطلب من المنشأة بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) وتعديل نوع تسجيل مركبة النقل وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

المادة الثلاثون:

1. يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلغاء الترخيص وفق الضوابط التالية:
   أ- سريان شهادة الزكاة والدخل.
   ب- إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط.
   ج- تعديل نوع تسجيل مركبات النقل وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
   د- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
2. يكون الترخيص لاغياً في الحالات التالية:
   أ- إلغاء السجل التجاري للمنشأة.
   ب- تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
   ج- انتهاء الترخيص دون تجديده.
   د- بطلب من المنشأة.
   ه- وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
   و- التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.
   ز- مضي مدة (90) تسعين يوماً على إيقاف الترخيص دون استكمال أي من شروط سريان الترخيص.

3. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2/هـ) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (90) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في مزاولة نشاط نقل البضائع، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة الوفاء أو التصحيح.

الباب الثالث: السائق

المادة الحادية والثلاثون:

يشترط في السائق توفر المتطلبات التالية:

1. أن يكون حاصل على رخصة قيادة عامة سارية المفعول صادرة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
2. أن يكون حاصل على بطاقة سائق مهني سارية المفعول.
3. أن يكون حاصل على بطاقة سائق نقل مواد خطرة في حالة نقل المواد الخطرة سارية المفعول.

المادة الثانية والثلاثون:

1. يشترط للحصول على بطاقة "سائق مهني" أو بطاقة "سائق نقل مواد خطرة"؛ ما يلي:
   أ- اجتياز اختبار الكفاءة المهنية أو اختبار الكفاءة في نقل المواد الخطرة حسب الحال.
   ب- سداد المقابل المالي (ان وجد).
2. بطاقة السائق المهني وبطاقة سائق نقل مواد خطرة غير قابلة للتحويل إلى أي شخص آخر.
3. تكون مدة صلاحية بطاقة السائق المهني وبطاقة سائق نقل المواد الخطرة بحد أقصى خمس سنوات، ويشترط لتجديد هذه البطاقات تقديم ما يثبت إخضاع السائق لدورة تدريبية تنشيطية من مراكز التدريب المعتمدة من الهيئة لضمان مواكبة التطورات المهنية.
4. تعقد الدورات التدريبية المهنية للسائقين وسائقي نقل المواد الخطرة بمراكز التدريب المعتمدة من الهيئة.
5. تحدد الهيئة الجهة أو الجهات المعتمدة لتنظيم إجراء الاختبارات للسائقين.

الباب الرابع: التدريب

المادة الثالثة والثلاثون:

يشتمل تدريب الكفاءة المهنية للسائق -بحد أدنى- على ما يلي:

1. المعايير الفنية والجوانب التقنية للتشغيل:
   أ- القواعد والمواصفات المتعلقة بأوزان وأبعاد مركبات النقل النظامية، والإجراءات الواجب إتباعها في حالة نقل الحمولات الاستثنائية.
   ب- مناسبة الشاحنة مع طبيعة الحمولة المنقولة.

ج- الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والفحص الفني للشاحنات.
د- التدابير التي يجب اتخاذها للحد من الضوضاء، وترشيد استهلاك الوقود، ومكافحة تلوث الهواء.
هـ- خطط الصيانة الدورية للشاحنة والمعدات الخاصة بها.

2. متطلبات عمليات النقل البري:
أ- مناولة البضاعة ومعدات التحميل والتفريغ، وعمليات توزيع الحمولات وتصفيفها على الشاحنات.
ب- المبادئ العامة لمتطلبات نقل البضائع الخطرة والنفايات.
ج- متطلبات نقل شحنات المواد القابلة للتلف.
د- متطلبات نقل الحيوانات الحية، والنقل المبرد، ونقل السيارات والمعدات والحاويات.
هـ- وثائق النقل المطلوبة للنقل بالشاحنات، وآلية التعامل بها في عمليات النقل الداخلي والنقل الدولي.

3. متطلبات السلامة العامة على الطرق:
أ- المؤهلات اللازمة للقيادة الآمنة.
ب- الامتثال لقواعد السير وآداب الطريق، وفترات المنع لدخول المدن.
ج- الإجراءات الواجب إتباعها في حالة وقوع حادث، وكيفية منع تكرارها والحد منها، والجهات المعنية في كل حالة والتواصل معها والمخالفات المرورية وخاصة المخالفات التي تعرض السلامة العامة للخطر.
د- الإجراءات اللازمة لتثبيت البضاعة بالشكل الصحيح، وتقنيات التثبيت الآمنة.
هـ- فترات القيادة والراحة اليومية والاسبوعية.

المادة الرابعة والثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والثلاثون)، يشتمل تدريب الكفاءة في نقل المواد الخطرة -بحد أدنى- على ما يلي:

1. أنواع المواد الخطرة ودرجة خطورتها والعلامات والملصقات الدالة عليها وأماكن وضعها على الشاحنة.
2. احتياطات السلامة الواجب إتباعها أثناء عمليات التحميل والنقل والتفريغ، وعمليات التعبئة والتغليف.
3. وسائل النقل الملائمة لطبيعة المادة الخطرة المنقولة، معدات السلامة والوثائق الواجب توفرها في عمليات النقل.
4. الإجراءات الواجب اتخاذها أثناء الخطر وعند وقوع حوادث المواد الخطرة والجهات المعنية في كل حالة والتواصل معها.

المادة الخامسة والثلاثون

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والثلاثون)، يشتمل تدريب الجدارة المهنية لمدير التشغيل -بحد أدنى- على ما يلي:

1. التشريعات التي تحكم نقل البضائع وفق أحكام هذه اللائحة.
2. أهم الأحكام الواردة في نظام المرور ولائحته التنفيذية الخاصة بنقل البضائع والمخالفات المترتبة على عدم الالتزام بها.
3. حساب أجور النقل وعناصرها من الكلف الثابتة والكلف المتغيرة.
4. أهمية وثيقة النقل والتعامل معها في الحفاظ على حقوق الناقل، والمرسل، والمرسل إليه.
5. تعريف بأهم بنود اتفاقيات النقل الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.
6. تعريف بالنقل المتعدد الوسائط واستخدام الشاحنات بحمولاتها في عمليات النقل المتعدد الوسائط.

الباب الخامس: الشاحنة

المادة السادسة والثلاثون:

يجب أن تحصل كل مركبة نقل على بطاقة تشغيل صادرة من الهيئة وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة.

المادة السابعة والثلاثون:

1. يجب ألا يزيد العمر التشغيلي لمركبة الشحن المنفردة أو القاطرة المستخدمة في نشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات عن (20) عشرين سنة من سنة الصنع.
2. يشترط عند دخول مركبة الشحن المنفردة أو القاطرة لنشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات، أن يكون العمر التشغيلي بحد أقصى (5) خمس سنوات من سنة الصنع.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجب على الناقل أو المؤجر أو الشخص الذي يعمل في نقل البضائع للحساب الخاص وضع العلامات والبيانات على كل مركبة نقل وفق الضوابط التي تحددها الهيئة.

المادة التاسعة والثلاثون:

على الناقل أو الشخص الذي يعمل في نقل البضائع للحساب الخاص الالتزام برصد أداء الشاحنة والسائق أثناء عمليات النقل، وتسجيل الحركة اليومية أثناء حركة النقل شاملاً سرعة الشاحنة، وعدد ساعات القيادة والراحة، وفترات التوقف، وقراءة المسافة عند بداية ونهاية يوم العمل، والتاريخ، والوقت، ورقم الترخيص ورقم بطاقة التشغيل للشاحنة وفق العناصر والمتطلبات وآلية نقل البيانات التي تحددها الهيئة.

المادة الأربعون:

يجب على الناقل أو الشخص الذي يعمل في نقل البضائع للحساب الخاص ما يلي:

1. استخدام نوع الشاحنة الملائمة لنوع البضاعة، والتأكد من مطابقة الشاحنة للشروط والمتطلبات وجميع المواصفات القياسية المعتمدة.
2. إخضاع مركبة النقل طوال مدة تشغيلها للفحص الفني الدوري من قبل إحدى مراكز الفحص الدوري المعتمدة.
3. تركيب حواجز الحماية الامامية والجانبية والخلفية على مركبة النقل وفق المواصفات القياسية المعتمدة.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز للهيئة طلب إخضاع أي مركبة نقل للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحيته في الحالات التالية:
1. وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء مركبة النقل الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.
2. بلوغ عداد كيلو متر الشاحنة (250.000) كم ومضاعفاته.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز في أي وقت إخضاع الشاحنة للفحص الفني على جانب الطريق واستخدام وحدة فحص متحركة؛ للتأكد من صلاحية الشاحنة للنقل على الطرق وسلامة إجراءات النقل، وفق الخطوات التالية:
1. الفحص المبدئي:
   أ- التأكد من سريان صلاحية شهادة الفحص الفني الدوري.
   ب- التأكد من كافة الوثائق الخاصة بالتشغيل والنقل: (رخصة السير، وبطاقات التشغيل لكل مركبة نقل، ورخصة القيادة، بطاقة السائق المهنية أو بطاقة السائق لنقل المواد الخطرة، تصريح النقل للحمولات الاستثنائية، وثيقة النقل، عقد التأجير لكل مركبة نقل، وثيقة التامين، وأي وثائق الأخرى).
   ج- مراجعة تقرير آخر فحص فني على جانب الطريق (إن وجد)، والتي يجب الاحتفاظ بها في الشاحنة في جميع الأوقات.
   د- تقييم للحالة الفنية الظاهرة للشاحنة يشمل سلامة الإطارات والأنوار وإشارات التنبيه الضوئية والعاكس والحواجز الأمامية والجانبية والخلفية، وسلامة الزجاج الأمامي والمساحات، وسلامة لوحة العدادات وتوفر إطارات الاحتياط ومعدات الإصلاح السريع، ومعدات ومتطلبات السلامة حسب نوع البضاعة المنقولة، وغيرها.
   ه- التأكد من ملائمة الشاحنة لطبيعة البضاعة المنقولة، وأن البضاعة محملة ومثبتة بطريقة آمنة لا تشكل خطراً على السلامة العامة، وعدم وجود تطاير أو تسريب لمحتوياتها.
   و- التأكد من الأبعاد والأوزان النظامية للشاحنات على الطرق.
2. الفحص التفصيلي:
   أ- التأكد من سلامة المكابح (الفرامل) والإطارات.
   ب- التأكد من سلامة هيكل الشاحنة ومجموعة القيادة ونظام التعليق.
   ج- قياس نسبة انبعاثات عوادم الشاحنة.
   د- التأكد من عدم وجود تسرب للزيت أو الوقود أو أصوات في المحرك غير اعتيادية.
   ه- سلامة الحواجز الأمامية والجانبية والخلفية وأية أجزاء أو مكونات أخرى للشاحنة.

وعند الانتهاء من خطوات وإجراءات الفحص، يُعد تقرير بنتائج الفحص ويزود سائق الشاحنة بنسخة منه، ويُسلم أصل التقرير للهيئة للاحتفاظ به.

المادة الثالثة والأربعون:

يحق لمراقب الخدمة بعد إجراء الفحص الفني على جانب الطريق -بناءً على نتائج الفحص- اتخاذ الإجراءات التالية:

الباب السادس: التشغيل

المادة الرابعة والأربعون:

1. يجوز للمنشأة المرخص لها بمزاولة نشاط نقل البضائع، تشغيل مركبات نقل تزيد عن الحد الأدنى اللازم لممارسة النشاط لتشغيلها ضمن نشاطها من خلال عقود التشغيل مع ناقلين آخرين أو من خلال عقود الاستئجار وفق شروط وأحكام اللائحة، على أن تكون المنشأة مسؤولة عن عمليات النقل بمركبات النقل تلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
2. تقتصر قيادة مركبة النقل المرخصة للفرد على مالكها أو من يفوضه كسائق مساعد بشرط أن يكون سعودي.
3. لا يجوز استخدام مركبات النقل المخصصة للنقل الخاص من قبل شخص غير مالكها أو تشغيلها في نشاط نقل البضائع.
4. يقتصر عمل المرخص له بمزاولة نشاط تأجير الشاحنات على تأجير مركبات النقل للمنشآت المرخصة لنشاط نقل البضائع فقط، ويجوز تأجير المقطورات ونصف المقطورات للأفراد المرخصين في نشاط نقل البضائع.
5. يلتزم مزاولي نشاط نقل البضائع أو الشخص الذي يعمل في نقل البضائع للحساب الخاص بتركيب الاجهزة المتعلقة بخدمة التتبع الالي واستخدامها والتأكد من سلامتها.
6. يشترط على المنشآت والافراد المرخص لهم بمزاولة نشاط نقل البضائع والمنشآت المرخص لها بمزاولة نشاط وسيط الشحن الارتباط بأي أنظمة الكترونية تحددها الهيئة لتقديم خدمة إصدار وثيقة النقل.
7. تلتزم المنشآت المرخصة لمزاولة نشاط نقل البضائع ونشاط وسيط الشحن ونشاط تأجير الشاحنات بتعيين مديراً لنشاطها وعليه التواجد أو من ينوب عنه في المركز.
8. على المنشآت المرخصة لنشاط نقل البضائع ونشاط وسيط الشحن ونشاط تأجير الشاحنات الالتزام بتمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
9. على السائق الامتثال لطلب الفحص على جانب الطريق في منطقة آمنة من قبل مراقب الخدمة.
10. يلتزم وسيط الشحن بعدم تحميل البضائع على الشاحنة الأجنبية المتجهة لغير الدولة المسجلة بها تلك الشاحنة ما لم يكن مصرحاً لها بذلك.
11. تلتزم المنشأة المرخصة لنشاط وسيط الشحن بعدم تحميل الشاحنات الأجنبية للنقل داخل المملكة.
12. يجب على المنشآت المرخصة أخذ موافقة الهيئة المسبقة عند تغيير المركز أو إدخال تعديلات في كيانها القانوني أو أي تعديلات تطرأ على تجهيزات المركز.
13. يجب على المنشآت المرخصة لنشاط نقل البضائع ونشاط وسيط الشحن ونشاط تأجير الشاحنات وضع صورة من الترخيص في مكان بارز في المركز الذي تمارس من خلاله النشاط.
14. على الشخص الذي يعمل في النقل للحساب الخاص إصدار وثيقة النقل للحساب الخاص لكل عملية نقل وفق النموذج والبيانات والآلية المعتمدة لدى الهيئة.

المادة الخامسة والأربعون:

1. يجب على الناقل أو وسيط الشحن إصدار وثيقة نقل لكل عملية نقل مقابل أجر وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة.
2. يجب على الناقل أوسيط الشحن إصدار بيان الحمولة في حال التحميل لأكثر من مرسل أو مرسل إليه في الرحلة الواحدة.
3. يجب إصدار عقد تأجير لكل مركبة نقل مؤجرة وفق النموذج المعتمد من الهيئة، والاحتفاظ بنسخة من عقد التأجير في الشاحنة.

المادة السادسة والأربعون:

يلتزم الناقل والشخص الذي يقوم بالنقل للحساب الخاص بما يلي:

1. موافاة الهيئة بالبيانات المطلوبة عند طلبها.

2. التأكد من نوع البضاعة المطلوب نقلها وأنها غير محظورة.
3. التأكد من اسم مالك البضاعة وهويته وعنوانه.
4. توفير متطلبات السلامة حسب نوع الشاحنة والمواد المنقولة.
5. التقيد بالأبعاد والأوزان المقرة نظاماً.
6. تحميل وتفريغ البضاعة في الأماكن المخصصة لذلك.
7. تثبيت البضاعة المنقولة بشكل آمن.
8. عدم استخدام المسارات التي يُحظر فيها حركة الشاحنات وفق ما تحدده الهيئة.

المادة السابعة والأربعون:

1. الوثائق التي يجب تواجدها بالشاحنة:
   أ- رخصة سير مركبة النقل، وشهادة الفحص الفني الدوري، وبطاقة التشغيل.
   ب- رخصة قيادة السائق، بطاقة السائق المهنية أو بطاقة السائق لنقل المواد الخطرة حسب الحال.
   ج- وثيقة النقل في حال مزاولة نشاط نقل البضائع، وبيان الحمولة في حال التحميل لأكثر من مرسل أو مرسل إليه في الرحلة الواحدة، وإثبات ملكية البضاعة في حال النقل للحساب الخاص.
   د- نسخة من عقد التأجير إذا كانت مركبة النقل مستأجرة.
   هـ- وثيقة التأمين الصادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.
   و- بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من هذه المادة، وفي حال النقل الدولي يجب توفر الوثائق المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية الخاصة بالنقل التي تكون المملكة طرفاً فيها.
2. يجب على السائق إبراز جميع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة رقم (1) من هذه المادة عند طلبها من مراقب الخدمة أو السلطات المختصة.

المادة الثامنة والأربعون:

على الناقل ووسيط الشحن بذل العناية اللازمة للتأكد من خلو البضائع التي يتم التعاقد على نقلها من أي مواد محظورة أو ممنوعة قبل استلامها.

المادة التاسعة والأربعون:

على الناقل الذي يمارس نقل أو سحب السيارات ومركبات النقل المتعطلة استخدام شاحنات مجهزة لهذا الغرض ووفقاً للضوابط التالية:

1. تجهز الشاحنة بأنوار الطوارئ التحذيرية في أعلى الشاحنة.
2. وجود المستندات الدالة على مالك (مركبة النقل ـ السيارة) أو المفوض بقيادتها داخلها.
3. موافقة (تصريح) المرور على نقل أو سحب السيارة ومركبة النقل التي تعرضت لحادث مروري أو مخالفة مرورية.
4. تجهيز الشاحنة بمتطلبات السلامة المعتمدة.

المادة الخمسون:

على من يقوم بنقل الحيوانات الحية الالتزام بما يلي :

1. أن تكون أرضية الصندوق مصنوعة من مادة أو مغطاة بمادة تمنع الانزلاق.
2. ألا يقل ارتفاع الفراغ المخصص لكل طابق من الصندوق عن ضعف ارتفاع الحيوان، وأن يغطى سقف الصندوق بغطاء عازل لحماية الحيوانات من العوامل الجوية.
3. أن تكون الشاحنة مجهزة فنياً لنوع الحيوانات المنقولة؛ لتأمين سلامتها، وتوفير القواطع الوسطية وفتحات التهوية الجانبية.
4. عدم نقل الحيوانات المريضة والجريحة.
5. تجهيز الشاحنة بالأدوات والمعدات اللازمة لتغذية وسقي الحيوانات الحية.

6. تجهيز الشاحنة بمتطلبات السلامة المعتمدة.

المادة الحادية والخمسون:

على من يقوم بنقل الحاويات الالتزام بما يلي:

1. تجهيز الشاحنة بأقفال لتثبيت الحاويات، ووحدة توليد كهرباء للحاوية المبردة.
2. أن تكون أبعاد سطح التحميل مناسبة لقياس الحاوية المستخدمة في النقل وحسب المواصفات المعتمدة من الجهات المختصة.
3. تجهيز الشاحنة بمتطلبات السلامة المعتمدة.

المادة الثانية والخمسون:

على من يقوم بنقل المواد المبردة الالتزام بما يلي:

1. أن تكون الشاحنة مزودة بوحدة تبريد ذات طاقة كافية لتأمين درجات الحرارة المطلوبة.
2. أن تكون الشاحنة مزودة بأجهزة تسجيل وقياس حرارة.
3. أحكام الاتفاقية الدولية لنقل المواد الغذائية سريعة التلف (ATP).
4. تجهيز الشاحنة بمتطلبات السلامة المعتمدة.

المادة الثالثة والخمسون:

على من يقوم بنقل السيارات الالتزام بما يلي:

1. أن تكون الشاحنة ذات طابق واحد أو طابقين كحد أقصى.
2. أن تكون الشاحنة مجهزة بروافع هيدروليكية أو ميكانيكية لاستعمالها في رفع وإنزال مزلاق الطابق الثاني (إن وجد).
3. أن تكون الشاحنة مجهزة بمزالق ذاتية لصعود ونزول السيارات.
4. عدم تجاوز الأبعاد والأوزان المحددة نظاماً.
5. تجهيز الشاحنة بمتطلبات السلامة المعتمدة.
6. التأكد من خلو السيارات ومركبات النقل التي يتم التعاقد على نقلها من أي مواد محظورة أو ممنوعة بداخلها، وعليه الالتزام بتفتيشها قبل استلامها من أصحابها، ويمنع وضع الامتعة الشخصية في السيارات ومركبات النقل المنقولة ما لم يتم الاتفاق وتوضيح ذلك في عقد النقل.

المادة الرابعة والخمسون:

على من يقوم بنقل المواد الخطرة الالتزام بما يلي:

1. دليل معالجة حوادث المواد الخطرة المعتمد، وكذلك جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات والمواصفات القياسية الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة بنقل ومناولة المواد الخطرة.
2. تدريب السائقين وتزويدهم بالوسائل والتجهيزات والمعلومات الخاصة بخطورة المواد المنقولة والحماية من مخاطرها وعمليات مناولتها وكيفية التصرف عند وقوع حوادث أو مخاطر.
3. حصول السائقين على بطاقة سائق نقل مواد خطرة.
4. كتابة اسم المادة الخطرة المنقولة والرقم الدولي للمادة ورمز حالة الطوارئ لها وشدة خطورتها على لوحات تثبت على جسم الشاحنة وبخط واضح، بحيث تكون اللوحات حسب المواصفات الدولية والمقررة من الهيئة والجهات المختصة، وتثبت كذلك على الشاحنة علامات التحذير من الخطر وفقاً لما ورد في دليل معالجة حوادث المواد الخطرة وإتباع أي تعليمات بهذا الشأن.
5. التأكد من صلاحية وسلامة الشاحنة فنياً لعملية النقل والتأكد من توفر مستلزمات الطوارئ بها.
6. إبلاغ الجهات المعنية فور تعرض الشاحنة لأي حادث أو خلل، والتأكيد على سائقيها بذلك.

7. إزالة ومعالجة آثار ومخلفات المواد الخطرة الناجمة عن تعرض الشـــاحنة إلى حادث ســـير على الطريق وفقاً لما ورد في دليل معالجة حوادث المواد الخطرة وتعليمات الجهات المختصة.
8. الحصول على تصريح من الجهة المختصة عند نقل أي مواد خطرة يتطلب نقلها اشتراطات معينة، والتقيد بالطرق والمسارات والأوقات والتعليمات المحددة بالتصريح.
9. في حال عدم اشتمال تصريح النقل لخط سير الشاحنة، على السائق الابتعاد قدر الإمكان عن الطرق التي تكون بالقرب من التجمعات السكنية، أو مصادر المياه العذبة، أو السدود، أو محطات تحلية المياه.
10. الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بنقل المواد الخطرة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الخامسة والخمسون:

يخضع نقل البضائع ذات الأوزان و/أو الأبعاد التي تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها للسير على الطرق -غير القابلة للتجزئة- لأحكام واشتراطات لائحة نقل الحمولات الاستثنائية (غير القابلة للتجزئة).

المادة السادسة والخمسون:

على سائق أي شاحنة تعمل في نشاط نقل البضائع أو نقل البضائع للحساب الخاص التقيد بكافة اشتراطات السلامة العامة وعلى المنشأة متابعة التزام سائقيها بذلك ومنها الآتي:

1. التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية حسب المعتمد.
2. إطفاء محرك مركبة النقل عند تعبئة أو تفريغ أي مادة خطرة.
3. عدم التدخين داخل الشاحنة أو بالقرب منها وبخاصة عند نقل المواد الخطرة.
4. التأكد من ملائمة الأحوال الجوية لنقل الحمولة قبل بدء الرحلة.
5. تجنب الاختناقات المرورية والمناطق السكنية عند نقل المواد الخطرة.
6. الابتعاد عن مصادر الاشتعال وبخاصة عند نقل المواد الخطرة.
7. التقيد بكافة الاشتراطات والتعليمات اللازمة لنقل المواد الخطرة بشكل آمن.
8. الالتزام بالسير في المسار الأيمن فقط على جميع الطرق السريعة في المملكة.

المادة السابعة والخمسون:

يجب على كل سائق الالتزام بالقواعد والضوابط المتعلقة بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية، كما يجب على المنشأة المرخصة لمزاولة نشاط نقل البضائع أو التي تعمل في نقل البضائع للحساب الخاص متابعة التزام سائقيها بذلك، وذلك على النحو التالي:

1. يجوز للسائق القيادة لمدة أقصاها (9) ساعات في خلال (24) ساعة، ويمكن تمديدها بحد أقصى إلى (10) عشر ساعات مرتين في الأسبوع.
2. الحد الأقصى للقيادة الأسبوعية لا يتجاوز (56) ست وخمسين ساعة، مع مراعاة ألا تتجاوز ساعات القيادة على مدار أسبوعين متتالين عن (90) تسعين ساعة.
3. يجب أن يتوقف السائق لفترة راحة مدتها (45) دقيقة بعد فترة قيادة متواصلة لمدة أربع ساعات ونصف، ويمكن استبدالها -قبل مضي أربع ساعات ونصف من القيادة المتواصلة- بفترات توقف لا تقل عن (15) دقيقة للمرة الأولى، و(30) دقيقة للمرة الثانية على التوالي، وعلى السائق عدم القيام بأي عمل أثناء فترات الراحة.
4. يجب ألا تقل فترة الراحة اليومية للسائق عن (11) ساعة متصلة، على أن يتمتع السائق بهذه الفترة خلال مدة لا تزيد عن (24) ساعة من نهاية فترة الراحة السابقة.
5. يجب ألا تقل فترة الراحة الأسبوعية للسائق عن (48) ساعة متصلة، وبحد أقصى لـ(6) أيام عمل متتالية.

١٤. عدم إساءة استخدام البيانات الركاب والسائقين، أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بهم، والحصول على موافقتهم عند استخدامها لأي أغراض أخرى.
١٥. إبلاغ الجهات المعنية بأي اختراق لبيانات الركاب (المستخدمين).
١٦. تمكين الراكب من تقييم خدمات النقل.
١٧. تمكين السائق من تقييم الراكب.
١٨. تزويد السائق بشعار تطبيق مقدم الخدمة، يحتوي على رمز شريطي (Barcode)، يوضع في مكان بارز بالسيارة أثناء تقديم خدمة النقل.
١٩. تدريب السائقين على التعامل مع نظام التوجيه.
٢٠. التقيّد بتعليمات الجهات المعنية في حال استخدام أنظمة الدفع الإلكتروني.
٢١. تحصيل أجرة النقل وفق سياسة التسعير المعتمدة من قبل الهيئة.
٢٢. تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية:
أ- الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات من وقت الطلب.
ب- الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (٢٤) أربع وعشرين ساعة من وقت الطلب.
٢٣. أخذ موافقة الهيئة قبل القيام بأي إضافة أو تعديل على خدمات النقل المقدمة.
٢٤. قصر تقديم الخدمة داخل المدن، وأخذ موافقة الهيئة قبل القيام بتقديم الخدمة بين المدن.
٢٥. اعتماد الدورة التدريبية على التعامل مع نظام التوجيه والعملاء من الهيئة.
٢٦. توفير وسائل التواصل اللازمة للشكاوى والاستفسارات، وتحديد آلية لتسليم المفقودات لأصحابها.
٢٧. التأكد من عدم تظليل السيارات قبل الموافقة على إدخالها في الخدمة، وخلال فترة تقديم الخدمة.
٢٨. التأكد من نظافة السيارات من الداخل والخارج أثناء تقديم الخدمة.
٢٩. عدم استحصال أجرة النقل في حال تعطل السيارة أثناء الرحلة، أو امتناع السائق عن إكمال الرحلة لأسباب غير مبررة.
٣٠. توفير أيقونة للطوارئ بنظام التوجيه، ترتبط بمركز البلاغات الموحد بوزارة الداخلية، وتوضيح كيفية استخدامها في النظام، على أن تستمر فعالية استخدام الأيقونة حتى بعد انهاء الرحلة من قبل السائق.
٣١. إتاحة خاصية مشاركة الرحلة للراكب مع أحد أقربائه أو أصدقائه حتى الانتهاء من الرحلة.
٣٢. إلزام سائق التوجيه بتحديث الصحيفة الجنائية سنويًا.
٣٣. إظهار علامة منع التدخين في التطبيق أو وضعها ضمن سياسة استخدام الخدمة.

الهيئة العامة للنقل
General Transport Authority
أمانة سر مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of TGA

٣٤. تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المرخص له أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
٣٥. تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها.
٣٦. إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني.
٣٧. مراجعة المرخص له خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.
٣٨. أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات والنماذج المستخدمة من قبله على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.
٣٩. تقيد سائق التوجيه بجميع الشروط والالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.
٤٠. أي التزامات أخرى تحددها الهيئة.

المادة الحادية والأربعون: التزامات سائق التوجيه:

على المرخص له بممارسة نشاط التوجيه إبلاغ سائق التوجيه والسائق بالالتزام بالتعليمات التالية:

١. إبراز جميع الوثائق الخاصة به عند طلبها من مراقب الخدمة أو من يسند له نظامًا صلاحية الضبط والتفتيش.
٢. عدم تمكين غيره من قيادة السيارة الخاصة والعمل بها في النشاط.
٣. الالتزام بالزي المعتمد من قبل الهيئة.
٤. عدم تدخين السائق أو السماح للركاب بالتدخين داخل السيارة.
٥. حفظ مفقودات الركاب، والإبلاغ عنها وتسليمها إلى المسؤول لدى المرخص له، وعلى المسؤولين لدى المرخص له تسليمها لأقرب مركز أمني خلال ثلاثة أيام.
٦. الالتزام بقواعد السير على الطرق بناءً على نظام المرور ولائحته التنفيذية.
٧. عدم تحميل الحقائب والأمتعة غير اليدوية في مقصورة السيارة.
٨. التأكد من أن السيارة مزودة بجميع وسائل السلامة قبل القيام بالرحلة.
٩. عدم تحميل الركاب إلا من جهة الرصيف المخصص للمشاة على الطرق.
١٠. مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة عند ركوب السيارة والنزول منها قدر الإمكان.
١١. الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية، ومراعاة المحافظة على الذوق العام.
١٢. الالتزام بالآداب العامة وحسن التعامل مع الركاب.
١٣. عدم انتهاك خصوصية الركاب بأي شكل من الأشكال.
١٤. تحديث الصحيفة الجنائية سنويًا وتقديمها للمنشأة المتعاقد معها.
١٥. أي التزامات أخرى تحددها الهيئة.

الهيئة العامة للنقل
أمانة سر مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of TGA

الباب السادس: المخالفات والعقوبات

المادة الثانية والأربعون: تطبيق العقوبات:

تتولى الهيئة ومن يسند إليه نظامًا مسؤولية متابعة أداء المرخص/المصرح له، والتحقق من التزامه بأحكام نظام النقل العام وهذه اللائحة، وتطبيق وضبط العقوبات بشرياً وآلياً لأي مخالفة لأحكام النظام واللائحة وفقاً لجداول المخالفات والعقوبات رقم (١، ٢، ٣، ٤) الملحقة بهذه اللائحة.

المادة الثالثة والأربعون: مدة الاعتراض على المخالفات:

يحق لكل ذي مصلحة خلال (١٤) أربعة عشر يومًا من تاريخ ضبط المخالفة الاعتراض أمام لجنة (النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البري)، وفي جميع الأحوال يحق التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إقراره من قبل اللجنة.

المادة الرابعة والأربعون: الإشعار والمطالبة بسداد المخالفات:

تبلغ الهيئة المخالف بعد مضي (٦٠) ستين يوم من تاريخ الإشعار بالمخالفة بوجوب السداد، ويحق للهيئة ومن يسند إليه نظامًا اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أموال المخالف في حدود قيمة المخالفة وفقًا لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.

المادة الخامسة والأربعون: واجبات مراقب الخدمة:

يجب على مراقب الخدمة الالتزام بما يلي:

١- إبراز بطاقة التعريف الخاصة به والصادرة عن الهيئة قبل القيام بالمهام الموكلة إليه

٢- تحرير محضر الضبط في حال وجود مخالفة لأي من أحكام نظام النقل العام على الطرق ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن: (اسم المخالف وبياناته، ومكان وتاريخ وقوع المخالفة، ووصف المخالفات المضبوطة، ومبلغ الغرامة المالية المقررة عن كل مخالفة).

٣- إشعار المخالف بالمخالفة المرتكبة لأحكام هذه اللائحة.

٤- في حال كان الإشعار ورقي، يجب على مراقب الخدمة تسليم إشعار بالمخالفة المرتكبة للمخالف وأخذ توقيعه وفي حال امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك.

الهيئة العامة للنقل
General Transport Authority
أمانة مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of GTA

الباب السابع: الأحكام الختامية

المادة السادسة والأربعون: صلاحية المتابعة:
الهيئة هي الجهة المسؤولة عن متابعة المرخص/المصرح له، والتحقق من التزامه بأحكام هذه اللائحة.

المادة السابعة والأربعون: الالتزام بالأنظمة:
لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المطلوبة على المرخص/المصرح له وفقًا للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الثامنة والأربعون: سيارة الأجرة الأجنبية:
لا يجوز لمالك أو سائق سيارة الأجرة الأجنبية ممارسة نقل الركاب بأجر داخل أو بين مدن المملكة العربية السعودية أو إلى دولة أخرى خلاف دولة تسجيل السيارة.

المادة التاسعة والأربعون: نقاط قياس الأداء:
١. يعتمد الرئيس معايير لاحتساب نقاط قياس الأداء للمرخص/المصرح له؛ لقياس مستوى الخدمات المقدمة في النشاط، ومدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة، ونظام المرور ولائحته التنفيذية.
٢. يجوز للرئيس بقرار منه عدم تجديد الترخيص/التصريح عند تجاوز المرخص/المصرح له للحد الأعلى من النقاط المحتسبة في قياس الأداء.

المادة الخمسون: الوفاء بالالتزامات:
يجب على المرخص/المصرح له الوفاء بجميع التزاماتها تجاه الغير، ولا تعتبر الهيئة خلفًا عامًا أو خاصًا في ذلك سواء خلال مدة سريان الترخيص أو بعد إلغائه أو إيقافه أو انتهائه.

المادة الحادية والخمسون: الدعاية والإعلان:
مع مراعاة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة عن الجهة المعنية يُسمح للمرخص/المصرح له بالإعلان داخل السيارة على أن تكون المادة الإعلانية أو الشاشة الإلكترونية في مكان لا يسترعي انتباه السائق ولا يؤثر على سلامة الركاب وراحتهم.

الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

٢٦	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات الاخرى وفقًا للمدة المحددة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٧	عدم المراجعة خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ الاستدعاء من قبل الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٨	استعمال مطبوعات لا تحمل بشكل واضح البيانات المطلوبة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٩	عدم تدريب السائق على استخدام الوسائل التقنية اللازمة لاستقبال الطلب وتقديم الخدمة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٠	عدم التقيد بسياسة أجور النقل المعتمدة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣١	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٢	عدم تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على السجلات أو المعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٣	عدم توفير متطلبات السلامة حسب نوع السيارة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٤	عدم العناية بالحالة الفنية للسيارة وصيانتها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٥	عدم المحافظة على نظافة السيارة الداخلية والخارجية طيلة مدة تشغيلها	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٦	عدم توفير الزي المعتمد للسائق	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٧	عدم التقيد بوضع العبارات واللوحات أو العلامات اللازمة داخل السيارة وفق اللائحة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٨	امتناع السائق عن تقديم خدمة النقل أو الاستمرار في تقديمها خلال ساعات العمل أو بعد بدء الرحلة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٩	عدم امتناع السائق عن تقديم خدمة النقل في الحالات المحددة باللائحة	١٠٠٠ ألف ريال
٤٠	امتناع سائق الأجرة عن إبراز الوثائق الخاصة به عند طلبها من مراقب الخدمة	١٠٠٠ ألف ريال
٤١	عدم التزام السائق بالزي المعتمد أثناء تأدية العمل	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٢	الجمع بين أكثر من طلب مختلف في الرحلة الواحدة داخل المدينة محل الترخيص	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٣	تدخين السائق أو السماح للركاب بذلك داخل السيارة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٤	تحميل الحقائب والأمتعة غير اليدوية في مقصورة السيارة أو بما يزيد عن سعة المكان المخصص لذلك أو تحميل حقائب دون ركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٥	عدم التأكد من أن السيارة مزودة بجميع وسائل السلامة قبل القيام بالرحلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٦	تحميل الركاب من غير الرصيف المخصص للمشاة على الطرق	١٠٠٠ ألف ريال
٤٧	عدم مساعدة السائق للأشخاص ذوي الإعاقة عند ركوب السيارة أو النزول منها	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٨	عدم اهتمام السائق بالمظهر والنظافة الشخصية	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٩	انتهاك خصوصية الركاب بأي شكل من الأشكال	٥٠٠ خمسمائة ريال

الهيئة العامة للنقل

٥٠	عدم التزام السائق بالآداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥١	عدم تشغيل عداد احتساب أجرة النقل عند بدء الرحلة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٥٣	استعمال سيارة في النشاط لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥٤	إركاب الرجال دون وجود عنصر نسائي في نشاط الأجرة العائلية	١٠٠٠ ألف ريال
٥٥	عدم تحديد آلية لتسليم المفقودات لأصحابها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٥٦	عدم التقيد بأيٍ من الالتزامات الأخرى التي تحددها الهيئة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٧	مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة والتي لم ينص عليها في جدول المخالفات والعقوبات	١٠٠٠ ألف ريال

جدول رقم (٢): المخالفات والعقوبات لنشاط وسيط الأجرة

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص فرعي	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٣	ممارسة النشاط بترخيص ملغي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف الترخيص	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٥	ممارسة النشاط بترخيص منتهي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦	عدم توفير مركز رئيسي أو فرعي لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧	عدم الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة أو أي منها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨	عدم إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص	٥٠٠٠خمسة آلاف ريال
٩	ممارسة النشاط خارج النطاق المحدد باللائحة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٠	عدم تسجيل بيانات السائقين والركاب والسيارات في النموذج حسب البيانات المطلوبة	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
١١	نقص أي من البيانات المطلوبة في النموذج	١٠٠٠ ألف ريال
١٢	نقل الركاب إلى خارج المملكة دون التأكد من وجود تأشيرة خروج من المملكة وتأشيرة دخول إلى الدول المتجه إليها	١٠٠٠ ألف ريال
١٣	عدم وجود سياسية لتحديد نسبة عمولة الوساطة وآلية استحصالها	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٤	عدم وضع سياسية تحديد نسبة عمولة الوساطة وآلية استحصالها في مكان مرئي في مركز المرخص له	٥٠٠ خمسمائة ريال
١٥	عدم تركيب لوحة أو وضع علامة منع التدخين في مواقف سيارات الأجرة	٥٠٠ خمسمائة ريال
١٦	عدم تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على السجلات أو المعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٧	التدخين أو السماح للركاب بالتدخين في مواقف سيارات الأجرة	١٠٠٠ ألف ريال
١٨	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة	١٠٠٠ ألف ريال
١٩	عدم إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع	١٠٠٠ ألف ريال
٢٠	عدم إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢١	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات العاجلة وفقًا للمدة المحددة	٥٠٠٠خمسة آلاف ريال
٢٢	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات الاخرى وفقًا للمدة المحددة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال

الهيئة العامة للنقل
GENERAL TRANSPORT AUTHORITY
أمانة سر مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of TGA

٤٧	عدم إبراز جميع الوثائق الخاصة بالسائق عند طلبها من مراقب الخدمة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٤٨	تدخين السائق أو السماح للركاب بالتدخين داخل السيارة.	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٩	تحميل الحقائب والأمتعة غير اليدوية في مقصورة السيارة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٠	تحميل الركاب من غير الرصيف المخصص للمشاة على الطرق	٢٠٠٠ ألفي ريال
٥١	عدم مساعدة السائق للأشخاص ذوي الإعاقة عند ركوب السيارة أو النزول منها	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٢	عدم اهتمام السائق بالمظهر والنظافة الشخصية	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٣	انتهاك خصوصية الركاب بأي شكل من الأشكال	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٤	عدم التزام السائق بالآداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٥	عدم إظهار علامة منع التدخين في التطبيق أو وضعها ضمن سياسة استخدام الخدمة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٦	عمل سائق التوجيه مع منشأة غير مرخص لها في نشاط التوجيه	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥٧	عدم التقيد بأي من الالتزامات الأخرى التي تحددها الهيئة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٨	مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة والتي لم ينص عليها في جدول المخالفات والعقوبات	٢٠٠٠ ألفي ريال

الهيئة العامة للنقل

جدول رقم (٤): المخالفات والعقوبات لنشاط الأجرة العامة وأجرة المطار -أفراد

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط دون الحصول على التصريح/بطاقة التشغيل	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة النشاط بتصريح/بطاقة تشغيل منتهية	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣	ممارسة النشاط بتصريح/بطاقة التشغيل ملغية	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤	التأخير في تجديد بطاقة التشغيل	١٠٠٠ ألف ريال
٥	عدم الحصول على بطاقة سائق	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٦	العمل ببطاقة سائق منتهية	١٠٠٠ ألف ريال
٧	عدم حمل بطاقة السائق	٥٠٠ خمسمائة ريال
٨	عدم إخضاع السيارة للفحص الفني عند طلب الهيئة لذلك	٢٠٠٠ ألفي ريال
٩	التجول في الشوارع والطرق العامة بما يخالف أحكام هذه اللائحة	١٠٠٠ ألف ريال
١٠	ممارسة النشاط خارج النطاق المحدد باللائحة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١١	عدم اقتصار قيادة السيارة على المصرح له	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٢	استعمال السيارة لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٣	عدم تعديل نوع تسجيل السيارة بعد إلغاء بطاقة التشغيل أو انتهاء العمر التشغيلي	١٠٠٠ ألف ريال
١٤	عدم الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة أو أي منها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٥	عدم تجهيز السيارة بكافة التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٦	عدم تجهيز السيارة بأي من التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	١٠٠٠ ألف ريال
١٧	إجراء أي تغيير على السيارة بعد تجهيزها فنيا من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٨	عدم تشغيل عداد احتساب أجرة النقل عند بدء الرحلة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٩	عدم التقيد بسياسة أجور النقل المعتمدة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٠	عدم تزويد أو تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة	١٠٠٠ ألف ريال
٢١	عدم العناية بالحالة الفنية للسيارة وصيانتها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٢	عدم التزام بالزي المعتمد أثناء تأدية العمل	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٣	عدم التقيد بوضع العبارات واللوحات أو العلامات اللازمة داخل السيارة وفق اللائحة	١٠٠٠ ألف ريال

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
أمانة سر مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of TGA

٢٤	الجمع بين أكثر من طلب مختلف في الرحلة الواحدة داخل المدينة محل التصريح	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٥	عدم إبراز الوثائق الخاصة بالمصرح له عند طلبها	١٠٠٠ ألف ريال
٢٦	التدخين أو السماح للركاب بذلك داخل السيارة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٧	عدم حفظ المفقودات وتسليمها لأصحابها أو المركز الأمني	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٨	تحميل الحقائب والأمتعة غير اليدوية في مقصورة السيارة أو بما يزيد عن سعة المكان المخصص لذلك أو تحميل حقائب دون ركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٩	عدم التأكد من أن السيارة مزودة بجميع وسائل السلامة قبل القيام بالرحلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٠	تحميل الركاب من غير الرصيف المخصص للمشاة على الطرق	١٠٠٠ ألف ريال
٣١	عدم مساعدة السائق للأشخاص ذوي الإعاقة عند ركوب السيارة أو النزول منها	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٢	عدم الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٣	عدم الالتزام بالآداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٤	انتهاك خصوصية الركاب بأي شكل من الأشكال	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٥	عدم المراجعة خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ الاستدعاء من قبل الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣٦	الامتناع عن تقديم خدمة النقل أو الاستمرار في تقديمها خلال ساعات العمل أو بعد بدء الرحلة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٧	عدم الامتناع عن تقديم خدمة النقل في الحالات المحددة باللائحة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٨	ممارسة سيارة أجرة أجنبية لنشاط نقل الركاب بأجر داخل أو بين مدن المملكة أو إلى دولة أخرى خلاف دولة تسجيلها.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣٩	عدم التقيد بأي من الالتزامات الأخرى التي تحددها الهيئة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٠	عدم المحافظة على نظافة السيارة الداخلية والخارجية طيلة مدة تشغيلها	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤١	مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة والتي لم ينص عليها في جدول المخالفات والعقوبات	١٠٠٠ ألف ريال

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
أمانة سر مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of TGA

بيان بمرفقات معاملة

عدد	الرقم	التاريخ	نوعها	الجهة التي وردت منها
١-٤٥	بدون	بدون	ص لائحة	الهيئة العامة للنقل
٤٦-٩٣	بدون	بدون	ص لائحة	الهيئة العامة للنقل
٩٤	بدون	بدون	ص لائحة	الهيئة العامة للنقل

بيان بمرفقات معاملة

عدد	الرقم	التاريخ	نوعها	الجهة التي وردت منها	موضوعها

6. مع مراعاة السلامة على الطرق، يجوز للسائق تجاوز الحد الأقصى لفترات القيادة بحد أقصى (30) دقيقة، أو (50) كيلو متر أيهما يسبق؛ ليتمكن من الوصول إلى مكان التوقف الآمن والمناسب.
7. يجب على السائق الالتزام بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية بغض النظر عن عدد الشاحنات المفوض بقيادتها.
8. لا تحتسب فترة الراحة اليومية أو التوقف للراحة أثناء حركة الشاحنة حتى وإن كانت مجهزة بمكان للراحة داخل المقصورة، ويجب قضاء فترة الراحة الأسبوعية خارج الشاحنة أثناء التوقف.
9. في حال وجود سائق ومساعد له بالشاحنة، فإن فترات الراحة اليومية لأي منهما لا تُحتسب أثناء حركة الشاحنة حتى وإن كانت الشاحنة مجهزة بمكان للراحة داخل المقصورة.
10. أي تعديلات أو متطلبات على الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها.

المادة الثامنة والخمسون:

1. يتم تسجيل أوقات تنفيذ الأعمال المختلفة للسائق على النحو التالي:
   أ- وقت القيادة.
   ب- فترات الراحة والتوقف المؤقت.
   ج- أوقات العمل الأخرى (التحميل والتفريغ والصيانة والتنظيف، إلخ).
   د- فترة التواجد في الشاحنة دون قيادتها (كسائق مساعد).
2. يتم تسجيل بيانات السائق وعدد الكيلومترات التي يقطعها وغيرها من البيانات وفق الآلية التي تحددها الهيئة.

المادة التاسعة والخمسون:

يجب على المنشأة الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط نقل البضائع، حصول أحد مدراء التشغيل لديها على شهادة الجدارة المهنية لمدراء النقل الصادرة من الجهات المعتمدة من الهيئة.

المادة الستون:

1. يجب أن ترتبط المنشأة المرخصة لمزاولة نشاط تأجير الشاحنات في علاقتها مع المستأجر من خلال الأنظمة الالكترونية التي تقرها الهيئة.
2. يجب أن ترتبط المنشأة المرخصة لمزاولة نشاط تأجير الشاحنات في علاقتها مع المستأجر بالأنظمة المعتمدة من الجهات المعنية لتفويض السائق.

الباب السابع: عقد التأجير

المادة الحادية والستون:

1. يجب أن يشمل عقد التأجير على البيانات الأساسية التالية:
أ- مكان وتاريخ ووقت إصدار العقد، وعدد النسخ الأصلية على ألا تقل عن ثلاث نسخ.
ب- اسم المؤجر وعنوانه ووسيلة الاتصال به ورقم ترخيصه.
ج- اسم المستأجر وعنوانه ووسيلة الاتصال به ورقم ترخيصه.
د- تعرفة التأجير وآلية احتسابها.
ه- مدة العقد.
و- رقم تسجيل مركبة النقل وحالتها وقت التسليم.
ز- مكان وتاريخ تسليم مركبة النقل للمستأجر.
ح- مكان وتاريخ إعادة تسليم مركبة النقل للمؤجر.
ط- رقم وثيقة التأمين لمركبة النقل وتاريخ انتهائها، وتفاصيل نوعية التغطية التأمينية، ومقدار نسبة التحمل (إن وجدت) حسب المنصوص عليه في وثيقة التأمين.
ي- مكان استخدام مركبة النقل المؤجرة داخل و /أو خارج المملكة.
ك- نوعية الوقود والزيوت أثناء تشغيل مركبة النقل في حال تحمل المستأجر تكاليفها.
ل- تحديد قيمة كمية الوقود قبل الاستئجار حتى تعاد مركبة النقل بنفس الكمية أو القيمة بعد الاستئجار إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.
م- إمكانية إعادة مركبة النقل قبل نهاية مدة العقد دون تحميل المستأجر تكلفة المدة المتبقية.
ن- آلية احتساب التكاليف المترتبة على التأخر في تسليم مركبة النقل للمؤجر.
س- مبلغ الضمان المالي لصالح المؤجر (إن وجد)، على أن يسترجع بعد انتهاء مدة العقد بشرط أن تكون مركبة النقل بحالة فنية سليمة.
ع- توقيع المؤجر والمستأجر.
ف- آلية تمديد العقد.
ص- أي بيانات أخرى ترى الهيئة إضافتها في العقد.
2. يجوز إضافة أي بيانات إضافية أخرى بموافقة أطراف العقد وبما لا يتعارض مع البيانات الأساسية.
3. لا يجوز إجراء أي تعديل على عقد التأجير بعد إبرامه إلا بموافقة أطراف العقد، وفي حال نشوء خلاف بين أطراف عقد التأجير فيرجع في ذلك للجهات المختصة.

الباب الثامن: المسؤوليات والالتزامات في عقد التأجير
الفصل الأول: مسؤوليات والتزامات المؤجر

المادة الثانية والستون:

يلتزم المؤجر بما يلي:
1. صلاحية وسلامة مركبة النقل للاستخدام.
2. استبدال مركبة النقل من نفس الفئة أو أعلى في حالة ظهور أي خلل فني بها، دون تحميل المستأجر أية تكاليف إضافية، بشرط ألا يعود سبب ذلك تقصير أو إهمال من قبل المستأجر.

3. استلام مركبة النقل التي يقع عليها حادث بعد قيام المستأجر بالإبلاغ عنه واستكمال اجراءاته النظامية، مع اعتبار تاريخ ووقت الإبلاغ بالحادث هو نهاية عقد تأجير الشاحنة.
4. عدم الامتناع، ولأي سبب من الأسباب، عن استلام مركبة النقل من المستأجر عند إعادتها.
5. تحمل تكاليف قطع الغيار الاستهلاكية لمركبة النقل مالم يثبت أن سوء استخدام المستأجر أدى إلى إتلافها.
6. تحمل تكاليف الصيانة الدورية مثل تغيير الزيوت والفلاتر، على أن يدون في العقد المسافة المقطوعة التي يجب فيها إحضار مركبة النقل للصيانة الدورية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في عقد التأجير.
7. إعادة الضمانات المالية المحتجزة للمستأجر حال إعادة مركبة النقل بحالة فنية سليمة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة.
8. إنهاء عقد التأجير والتفويض فور استلام مركبة النقل من المستأجر.
9. عدم استحصال أي مبالغ غير منصوص عليها في العقد.
10. تحمل تكاليف النقل لمركبة النقل المتعطلة إذا لم يكن العطل بسبب المستأجر.
11. عدم إيقاف مركبة النقل الغير مؤجرة في الأماكن غير المخصص لها.
12. موافاة الهيئة بالبيانات المطلوبة عند طلبها.
13. التأكد من سريان رخصة قيادة السائق ومن بطاقة السائق المهني للمفوض لقيادة الشاحنة خلال مدة العقد.
14. التأكد من وجود تغطية تأمينية على مركبة النقل بما يغطي -بحد أدنى- المسؤولية المدنية تجاه الغير، على أن يكون التأمين من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.
15. التأكد من أن المستأجر مرخص لمزاولة نشاط نقل البضائع.
16. في حال وجود خلاف بين أطراف العقد جراء تقدير الأضرار الناتجة عن الحوادث الغير مرورية أو سوء الاستخدام أو الاستهلاك، تلتزم المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير الشاحنات بتقدير الضرر الواقع على مركبة النقل من خلال جهة التقييم المعتمدة من الهيئة، على أن يتحمل المتسبب بالضرر تكلفة نتيجة الفحص والتقرير.
17. الالتزام بتوقيع المستأجر على العقد الموحد المعتمد من الهيئة فقط وتزويده بنسخة منه، وعدم رهن أو تصوير الوثائق الرسمية الغير مسموح بتصويرها والعائدة للمستأجر بغرض تأجيره مركبة نقل، أو القيام بأعمال أخرى من شأنها الإضرار به.

الفصل الثاني: مسؤوليات والتزامات المستأجر

المادة الثالثة والستون:

1. يلتزم المستأجر بما يلي:
   أ- إعادة مركبة النقل كاملة من إطارات، ومحرك، وأدوات، وتجهيزات، ووثائق تعود للمؤجر.
   ب- استخدام مركبة النقل في حدود نطاق العقد وعدم تأجيرها للغير.
   ج- عدم إجراء أي تعديلات أو عبث على مركبة النقل وتجهيزاتها.
   د- أن يستخدم الوقود والزيوت التي يحددها المؤجر في العقد أثناء تشغيل مركبة النقل في حال تحمل تكاليفها.
   ه- إعادة مركبة النقل في التاريخ والوقت المحدد في العقد، بنفس حالتها الفنية عند الاستلام.
   و- العناية التامة بمركبة النقل والحرص على أن تكون في المستوى اللائق من حيث النظافة والمظهر الداخلي والخارجي.
   ز- عدم التنازل عن حقوق المؤجر تجاه أي طرف أخر.
   ح- إعادة مركبة النقل للمؤجر إذا كانت تحتاج إلى إصلاح نتيجة عطل مفاجئ، أو إشعاره إذا كانت غير صالحة للسير ليتولى المؤجر استعادتها، وعدم إجراء أي إصلاحات عليها إلا بموافقة المؤجر، ويتحمل المؤجر قيمة أجور نقل مركبة النقل.
   ط- إشعار المؤجر والجهات الأمنية فور تعرض الشاحنة لحادث أو سرقة أو حجز مع تزويد المؤجر بكافة المعلومات التي يطلبها.
2. يلتزم المستأجر بعدم استخدام مركبة النقل في الحالات الآتية:

أ- من قبل سائقين غير مفوضين بموجب العقد للقيادة.
ب- إذا كانت تحتاج إلى إصلاح.
ج- إذا كان الاستخدام يؤدي إلى إلحاق أضرار غير اعتيادية بمحرك الشاحنة أو أحد عناصرها.
د- لأغراض غير مخصص لها أو تتنافى مع أنظمة المملكة العربية السعودية.
ه- خارج المملكة العربية السعودية ما لم يكن متفق عليه في العقد.

3. يلتزم المستأجر بتحمل التكاليف الآتية:
أ- تكاليف استئجار مركبة النقل طيلة فترة عقد التأجير وأي تمديد له حسبما ورد في نصوص العقد.
ب- نسبة التحمل (إن وجدت) المنصوص عليها في وثيقة التأمين.
ج- قيمة الوقود والماء وتعبئة هواء الإطارات خلال فترة الاستئجار ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في العقد.
د- التكاليف المترتبة على سوء استخدام مركبة النقل.
ه- التكاليف المترتبة على مخالفة الأنظمة.
و- أجرة المواقف العامة المستخدمة.
ز- التكاليف المترتبة على فقد أو استبدال أو العبث بأي من قطع مركبة النقل وتجهيزاتها.
ح- التكاليف المترتبة على التنازل عن حقوق المؤجر لدى الغير خلال فترة عقد التأجير.
ط- تكاليف إصلاح أي تعديلات على مركبة النقل يكون المستأجر قد أجراها دون موافقة المؤجر.
ي- التكاليف المترتبة على تأخير إعادة تسليم مركبة النقل للمؤجر في المكان والوقت المحددين في عقد التأجير.
ك- المخالفات المترتبة عليه وأي مخالفات ناجمة عن إساءة استخدام مركبة النقل، أو استخدامها لأغراض غير مخصص لها أو غير مشروعة.

الباب التاسع: وثيقة النقل

المادة الرابعة والستون:

1. يجب على الناقل أو وسيط الشحن إصدار وثيقة نقل لكل عملية نقل وفق النموذج وآلية الإصدار المعتمدة من الهيئة، وتكون باسم مرسل إليه واحد إذا كانت غير قابلة للتداول أو لأمره أو لحاملها إذا كانت قابلة للتداول وتزويد المرسل بنسخة أصلية منها، والاحتفاظ بنسخة أخرى في الشاحنة، على أن تشتمل على البيانات التالية:
   أ- مكان وتاريخ ووقت إصدار الوثيقة، وعدد النسخ الأصلية على ألا تقل عن ثلاث نسخ.
   ب- تحديد ما إذا كانت الوثيقة قابلة أو غير قابلة للتداول.
   ج- اسم المرسل وعنوانه ووسيلة الاتصال به.
   د- اسم وسيط الشحن وعنوانه ووسيلة الاتصال به ورقم ترخيصه (إن وجد).
   ه- اسم الناقل وعنوانه ووسيلة الاتصال به ورقم ترخيصه.
   و- اسم المرسل إليه وعنوانه ووسيلة الاتصال به، وبيانات مرسل إليه بديل إذا تطلب الأمر ذلك.
   ز- نوع البضاعة والطبيعة العامة لها والعلامات اللازمة للتعرف عليها وخصائصها وتنويه صريح عن طبيعة خطورة البضاعة.
   ح- عدد الحاويات أو القطع والوزن الإجمالي، أو عدد رؤوس الحيوانات أو الوزن الإجمالي، أو الكمية المنقولة للبضاعة.
   ط- الحالة الظاهرة للبضاعة.
   ي- قيمة البضاعة المنقولة.
   ك- إجمالي أجرة النقل وتحديد ما إذا كانت أجور النقل مدفوعة من قبل المرسل أو تدفع من قبل المرسل إليه وأية نفقات إضافية والجهة التي تتحملها.
   ل- مكان وتاريخ ووقت انتقال البضاعة إلى مسؤولية الناقل أو الطرف المنفذ، وإذا لم يحُدد ذلك في الوثيقة؛ فيمكن الاستناد على مكان وتاريخ ووقت إصدار الوثيقة كموعد لذلك.
   م- مكان تسليم البضاعة.
   ن- تاريخ أو فترة تسليم البضاعة في مكان التسليم وذلك إذا ما تم الاتفاق بين الأطراف على هذا التاريخ.
   س- خط السير لرحلة انتقال البضاعة لمقصدها، إذا كان يتطلب الأمر ذلك، وكان خط السير معلوم وقت إصدار الوثيقة.
   ع- توقيع الناقل والمرسل، أو الشخص المفوض منهما.
   ف- ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد ما لم يكن متعارضاً مع الأنظمة ذات العلاقة.
   ص- أي تحفظ للناقل أو المرسل أو المرسل إليه -إن وجد- مع بيان السبب.
   ق- أي بيانات أخرى تحددها الهيئة أو تقتضيها عملية النقل أو تتطلبها إجراءات أي جهة حكومية أخرى.

2. باستثناء التوقيع المنصوص عليه بالفقرة (1/ع) من هذه المادة، ليس في إغفال بند أو أكثر من بيانات وثيقة النقل أو عدم دقته مساس بالطابع القانوني للوثيقة أو بصلاحيتها.

المادة الخامسة والستون:

1. يقوم الناقل أو وسيط الشحن بإعداد وثيقة النقل بناءً على البيانات المقدمة له من المرسل عن تفاصيل البضاعة المطلوب نقلها، والشروط الواردة في عقد النقل.
2. يجوز للناقل في حال الاشتباه في دقة بيانات البضاعة المقدمة له من المرسل، ولم يكن يملك من الوسائل المعقولة والقابلة للتطبيق عملياً ما يمكنه من نفي ذلك الاشتباه، أن يضيف إلى الوثيقة تحفظاً يحدد فيه عدم الدقة وسبب الاشتباه، وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.
3. إذا اقتضى الأمر قيام الناقل بفحص البضاعة عند استلامها بحضور المرسل أو من ينوب عنه للتأكد من محتوياتها وتطلب ذلك فض الأغلفة أو فتح الأوعية وجب على الناقل إعادة الأغلفة والأوعية إلى ما كانت عليه، وللناقل تحميل المرسل أو المرسل إليه قيمة ما أنفقه حسب مقتضى الحال وطبقاً للتكاليف السائدة.
4. للناقل أن يمتنع عن النقل إذا تبين من فحص البضاعة أن حالتها لا تسمح بنقلها دون ضرر ما لم يقر المرسل كتابة بعلمه بحالة البضاعة وقبوله مسؤولية احتمال حدوث الضرر وتدوين ذلك الإقرار على وثيقة النقل.
5. توقيع الناقل على الوثيقة دون أي تحفظ منه أو إضافة أي ملاحظات يعتبر إقراراً منه بصحة كل ما جاء في وثيقة النقل عن البضاعة التي سيتم نقلها.
6. تعتبر وثيقة النقل دليلاً قانونياً على انتقال مسؤولية البضاعة إلى الناقل طبقاً لما هو وارد بها من ناحية النوع والكم والعدد والوزن ما لم تكن هناك أي تحفظات من الناقل.

المادة السادسة والستون:

1. يحدد عقد النقل نوع وطبيعة البضاعة المتعاقد على نقلها، والحجم أو الوزن أو العدد أو الكمية حسب نوع البضاعة، وبيانات أطراف العقد، وأجور النقل، وطريقة الدفع، ومكان وتاريخ ووقت انتقال مسؤولية البضاعة للناقل أو وسيط الشحن، ومكان وفترة تسليمها للمرسل إليه، كما يحدد آلية الاستلام والتسليم بما فيها عمليات التحميل والتفريغ والمناولة والتصفيف والتخزين، ومتطلبات واشتراطات عملية النقل الخاصة بنوع وطبيعة البضاعة، ويجوز باتفاق طرفي عقد النقل استخدام التعاملات الإلكترونية في كل ما يخص معاملات عقد النقل طبقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة.
2. يجوز اتفاق أطراف العقد على شروط إضافية في عقد النقل بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
3. يجوز للناقل -تحت مسئوليته وإشرافه- إسناد جزء أو كل من المهام الموكلة له لتنفيذ بنود عقد النقل، ما لم يتفق على خلاف ذلك في العقد، ويكون الناقل مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد النقل، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه.
4. الناقل مسؤول عن البضاعة من وقت استلامه لها أو قيام الطرف المكلف من قبله بتنفيذ أي من المهام الموكلة إليه، وتنتهي مسؤوليته عند تسليمه للبضاعة للمرسل إليه أو المفوض باستلامها في مقصدها.
5. لا يتحمل الناقل المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن تحميل البضائع أو تفريغها من الشاحنة أو عليها، إلا في حالة أن يكون التحميل والتفريغ قد تم من قبل الناقل بطلب من المرسل أو المرسل إليه.
6. للناقل إذا اقتضت الضرورة للمحافظة على البضاعة أن يقوم عند استلامها بإعادة التحزيم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية التي يقتضي القيام بها بمقابل أو بدون مقابل حسب الاتفاق مع المرسل أو من ينوب عنه.
7. يكون الناقل مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن تلف أو فقد البضاعة وكذلك عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي سبب التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم في الوقت الذي كانت فيه البضاعة في عهدته إلا إذا أثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال عنه أو عن أي من موظفيه أو وكلائه تسبب أو ساهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها، كما يمكن إعفاؤه من المسؤولية إذا أثبت أن تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:
   أ- خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلائهما أو ممثليهما.
   ب- قوة قاهرة.
   ج- عيب كامن أو خفي في البضاعة.
   د- حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج.
   ه- سبب آخر يكون خارج سيطرة الناقل ويمنعه من تنفيذ بنود عقد النقل.
8. يكون الناقل مسؤولاً عن التلف أو الخسارة الناجمة عن تأخير تسليم البضاعة في الموعد المحدد إذا كان المرسل قد أعلن كتابةً عن رغبته في تسليم البضاعة في هذا الموعد المحدد ووافق عليه الناقل.
9. في حال عدم وجود اتفاق مسبق بشأن موعد تسليم البضاعة يكون الناقل مسؤولاً عن التأخير في التسليم إذا لم يجر تسليمها خلال فترة زمنية تعتبر مناسبة بعد أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي قد تؤدي إلى هذا التأخير.
10. تعامل البضاعة كأنها مفقودة ويتحمل الناقل مسؤولية فقدها في الحالات التالية:
   أ- إذا لم تصل البضاعة خلال (30) ثلاثون يوماً بعد تاريخ التسليم المتفق عليه.
   ب- بعد انقضاء (60) ستين يوماً من تسلم الناقل للبضاعة؛ إذا لم يحدد موعد للتسليم.
11. لا يكون الناقل مسؤولاً عن الخسارة الناجمة عن التأخير في تسليم البضاعة أو تلفها أو فقدها إذا كان ذلك قد نتج عن تقديم المرسل بيانات أو معلومات خاطئة عن طبيعة البضاعة في عقد النقل أو وثيقة النقل.
12. لا يكون الناقل مسؤولاً عما يلحق بالبضاعة بحكم طبيعتها من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل، على ألا يزيد هذا النقص عن النسبة المقررة طبقاً للقواعد العامة المعتمدة في نقل مثل هذه البضاعة. وإذا شملت وثيقة

النقل بضاعة مختلفة مقسمة إلى مجموعات أو طرود وكان وزن كل منها مبيناً في الوثيقة فيحدد النقص المسموح به على أساس وزن كل مجموعة أو طرد كلاً على حدة.

13. لا يتحمل الناقل النقص الذي يظهر في البضاعة المنقولة في حاوية أو ما شابهها المجهزة من قبل المرسل والمختومة بختمه إذا سلمها الناقل إلى المرسل إليه بختمها السليم وفي الوقت المحدد للتسليم.
14. يلتزم الناقل باستيفاء المبالغ التي أشترط بموجب شروط عقد النقل استيفاؤها من المرسل إليه لحساب المرسل عند التسليم، وإذا تم تسليم البضاعة دون استيفاء تلك المبالغ فيلزم الناقل بدفع تلك المبالغ إلى المرسل دون الإخلال بحقه في الرجوع على المرسل إليه.
15. يكون الناقل مسؤولا عن فقدان الوثائق المرفقة بوثيقة النقل أو الواردة فيها أو المودعة لديه، أو على استعمالها بصورة غير صحيحة بشرط ألا يزيد التعويض الواجب الدفع على اعتبار أن البضاعة مفقودة.

الفصل الثاني: مسؤوليات وواجبات المرسل

المادة السابعة والستون:

1. تسليم البضاعة إلى الناقل في الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل ويتحمل المرسل مسؤولية عدم الدقة في تسليم البضاعة إلى الناقل في الوقت والمكان المتفق عليه إلا إذا حالت قوة قاهرة منعته من تسليم البضاعة في الوقت والمكان المتفق عليه.
2. على المرسل تزويد الناقل أو وسيط الشحن وبجميع متطلبات النقل الضرورية وتقديم المعلومات التي تساعد على تنفيذ عقد النقل بصورة جيدة بما في ذلك المستندات والوثائق المتعلقة بالبضائع ويكون مسؤولاً عن عدم كفاية المستندات والبيانات والمعلومات أو عدم صحتها أو عدم مطابقتها لواقع الحال ويكون مسؤولاً عن الأضرار والخسائر الناجمة عن ذلك.
3. يكون المرسل مسؤولاً عن أفعال وتصرفات أي شخص كلفه بأداء أي من مسؤولياته، بمن في ذلك المتعاقدون معه من الباطن ومستخدموه ووكلاؤه وأي أشخاص آخرون ممن يعملون، بشكل مباشر أو غير مباشر، بناء على طلب المرسل أو تحت إشرافه أو سيطرته، كما لو كانت تلك الأفعال والتصرفات صادرة عنه شخصياً.
4. يكون المرسل مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالناقل إذا ثبت أن هذا الضرر نتج عن خطأ أو إهمال أو تقصير من المرسل أو موظفيه أو وكلائه.
5. يجوز للمرسل أن يطلب - وعلى نفقته- من الناقل تدقيق الوزن القائم للبضاعة وكميتها ومحتوياتها على أن تدون نتائج التدقيق في وثيقة النقل.
6. إذا تطلب النقل اتخاذ ترتيبات خاصة فعلى المرسل إخطار الناقل بذلك قبل تسليم البضاعة إليه بوقت كاف وضمن الشروط المتفق عليها.
7. يلتزم المرسل بتغليف ووضع علامات أو لصق بطاقات بصورة مناسبة على البضاعة الخطرة تدل على خطورتها طبقاً للقواعد الواردة في الأنظمة ذات العلاقة، وعند تسليم المرسل للبضاعة الخطرة للناقل أو للطرف المنفذ أو لأي شخص ينوب عن الناقل يجب على المرسل أن يعلمه كتابة بطبيعة تلك البضاعة والاحتياطات

التي يجب اتخاذها عند نقلها طبقاً للقواعد المرعية في هذه الشأن، وإذا لم يقم المرسل بإعلام الناقل أو الطرف المنفذ أو الشخص الذي ينوب عن الناقل بطبيعة خطورة البضاعة المنقولة ولم يكن لدى الناقل علم بخطورتها فإن:

أ- المرسل يكون مسؤولاً أمام الناقل أو وسيط الشحن عن كل الخسارة الناتجة عن نقل هذه البضاعة.

ب- للناقل في حالة الظروف الطارئة ــ وبعد اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية- تفريغ البضاعة أو إتلافها أو سحبها في أي وقت دون إحداث أي أضرار لو اقتضت الظروف ذلك دون أن يتحمل أي تعويض للمرسل إزاء هذا العمل وفقاً للقواعد والنظم الخاصة بتداول ونقل المواد (بضاعة) الخطرة المعتمدة في المملكة أو المقرة دولياً وإخطار المرسل أو من له حق التصرف بما قام به وأسباب ذلك.

8. إذا كانت طبيعة البضاعة محل النقل تقتضي إعدادها للنقل إعداداً خاصاً، وجب على المرسل القيام بذلك على نحو يحميها من الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تُنقل معها للضرر.

9. يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن عدم قيامه بالالتزام الوارد في الفقرة (8) من هذه المادة، ويكون الناقل مسؤولاً عن هذه الأضرار في حالة قبول نقلها مع علمه بعدم قيام المرسل بهذا الإعداد الخاص أو إهماله فيه، ولا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

10. للمرسل أن يطلب من الناقل بعد تسلمه البضائع بالتوقف عن مباشرة النقل وإعادتها إليه أو بتوجيهها إلى شخص آخر غير المرسل إليه أو إلى مكان آخر غير المكان المتفق عليه في وثيقة النقل أو غير ذلك من التعليمات ما دامت البضاعة في حيازة الناقل على أن يدفع المرسل أجرة ما تم من النقل وما ترتب من مصروفات وتعويض ما يلحق الناقل من ضرر بسبب تنفيذ التعليمات الجديدة وللناقل الامتناع عن تنفيذ التعليمات الجديدة في الحالات التالية:

أ- إذا لم يتسلم النسخة الأصلية من وثيقة النقل الخاصة بالمرسل مبينا فيها تلك التعليمات مع تعهده وتوقيعه بتسديد المصروفات الإضافية التي تترتب عليها وتعويض الاضرار التي قد تنجم عن تنفيذها.

ب- إذا كانت تتعارض مع التزاماته الأخرى أو تؤثر سلبا على سير أعماله وعليه إخطار المرسل أو المرسل إليه بذلك مباشرة بعد تسلمه للتعليمات وتسجيل هذا الامتناع على نسخة وثيقة النقل وإلا كان مسؤولاً عن الخسائر والأضرار الناجمة عن ذلك.

11. لا يجوز للمرسل إصدار تعليمات جديده تتعلق بالبضائع إذا تم تسليم نسخة وثيقة النقل ــحسب نوعها- الخاصة بالمرسل إلى المرسل إليه أو بعد وصول البضائع إلى المكان المحدد في وثيقة النقل وطلب المرسل إليه تسلمها أو تم إخطاره بالحضور لتسلمها، ويجوز في هذه الحالة للمرسل إليه -وبموافقة الناقل - إصدار تعليمات إلى الناقل بتسليم البضاعة إلى شخص آخر وليس لهذا الأخير أن يطلب تسليم البضاعة إلى شخص ثالث على أن يضمن المرسل إليه جميع المصاريف والخسائر والأضرار الناجمة عن إصدار هذه التعليمات.

الفصل الثالث: مسؤوليات وواجبات المرسل إليه

المادة الثامنة والستون:

1. عند وصول البضاعة إلى مقصدها، يجب على المرسل إليه وكانت بياناته صحيحة أن يقبل تسلم البضاعة في التاريخ والمكان المشار إليهما في وثيقة النقل.
2. يكون للمرسل إليه الحق في فحص البضاعة محل النقل عند تسلمه لها للتحقق من سلامتها فإذا امتنع الناقل عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم البضاعة.
3. بتسلم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي، ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم، ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة المختصين من الجهة الحكومية المعنية أو خبير تعينه المحكمة المختصة.
4. بتسلم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بالتأخير في الوصول، ما لم يرسل التحفظ إلى الناقل خلال (21) واحد وعشرون يوماً من تاريخ التسليم.
5. إذا لم يتقدم المرسل إليه أو من ينوب عنه باستلام البضاعة بعد وصولها في الوقت والمكان المحددين في وثيقة النقل ولم يتلقى الناقل تعليمات أخرى وافية ممن له حق التصرف في البضاعة، يكون للناقل:
   أ- انتقال حق التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو التالي:
      1) تخزين البضاعة في أي مكان مناسب.
      2) تفريغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات وذلك طبقاً لظروف وطبيعة البضاعة المرسلة.
   ب- في حال تجاوزت فترة تأخر المرسل إليه أو من ينوب عنه في الحضور للاستلام عن (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بوصول البضاعة، يجوز للناقل:
      1) بيع البضاعة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
      2) أو الطلب إلى المحكمة المختصة إثبات حالة البضاعة والأذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.
      3) أو التصرف في البضاعة حسبما يرى الناقل أن الظروف تقتضي ذلك وفي حدود المعقول.
6. إذا بيعت البضاعة بمقتضى الفقرة (5/ب/1) من هذه المادة، وجب على الناقل أن يحتفظ بعائدات البيع لصالح الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة.
7. يتحمل الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة كافة التكاليف المترتبة عن أي أعمال يقوم بها الناقل الواردة في الفقرة رقم (5) من هذه المادة، ويحق للناقل في حال بيع البضاعة اقتطاع أي تكاليف تكبدها بشأن البضاعة وأي مبالغ أخرى مستحقة له وللجهات الحكومية المختلفة حسب مقتضى الحال.
8. عندما يمارس الناقل حقوقه المشار إليها في الفقرة (5) من هذه المادة فإنه لا يكون مسؤولاً عن أي تلف أو خسارة للبضاعة إلا عندما تنجم الخسارة أو التلف عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل.

الفصل الرابع: مسؤوليات وواجبات وسيط الشحن

الفصل الخامس: أجور النقل

المادة السبعون:

1. يكون المرسل مسؤولاً عن دفع أجرة النقل وغيرها من الرسوم المرتبطة بنقل البضاعة، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك.
2. تكون أجرة النقل واجبة الدفع عند تسليم البضاعة إلى المرسل إليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
3. في حالة استحقاق أجرة النقل كلياً أو جزئياً في وقت آخر بعد تسليم البضاعة، وحدث أن أصاب البضاعة هلاك أو تلف، فإنه ما لم يتفق على خلاف ذلك، تظل أجرة النقل واجبة الدفع بصرف النظر عن سبب هلاك البضاعة أو تلفها، ولا يكون دفع أجرة النقل خاضعاً لمقاصة أو اقتطاع أو خصم بسبب أي مطالبة قد تكون للمرسل أو المرسل إليه تجاه الناقل، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
4. لا يستحق الناقل أجرة النقل كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا حالت أي قوة قاهرة دون البدء في عملية النقل، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك.
5. لا يستحق الناقل أجرة النقل كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا تبين أن البضاعة قد تلفت أو فقدت كلياً أثناء عملية النقل بسبب خطأ أو تقصير من الناقل أو أحد تابعيه كما لا يستحق أجرة النقل عن جزء البضاعة الذي يتبين أنه تلف أو فقد أثناء عملية النقل للأسباب الواردة أعلاه مع احتفاظ المرسل أو المرسل إليه بحقه بالمطالبة بالتعويض وفق أحكام هذه اللائحة.
6. لا يستحق الناقل أجرة عن المسافة الزائدة والمصروفات الإضافية إذا اضطر لظروف طارئة أن يسلك طريقاً أطول من الطريق المتفق عليه أو الطريق المعتاد، تلافياً لخطر أكيد على وسيلة النقل أو البضاعة المنقولة ما لم ينص عقد النقل على غير ذلك.

المادة التاسعة والستون:

1. يلتزم وسيط الشحن (بعد التأكد من اسم وهوية وعنوان المرسل) بأن يبرم باسمه الخاص لحساب المرسل ومصلحته عقد لنقل البضائع على الطرق مع الناقل لقاء أجر محدد وأن يقوم بجميع الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.
2. يكون وسيط الشحن مسؤولا عن البضاعة محل النقل منذ تسلمها وأثناء تحميلها وتفريغها ونقلها وتخزينها ولحين تسليمها للمرسل إليه دون الإخلال بمسؤولية الناقل وفق أحكام اللائحة.
3. يضمن وسيط الشحن مباشرة الناقل لعملية النقل في الموعد المتفق عليه مع المرسل ويكون مسؤولاً عن عدم تنفيذ الناقل للعقد أو عن التأخير في التنفيذ ويحق لوسيط الشحن الرجوع بالمسؤولية على الناقل إذا ثبت أن سبب عدم التنفيذ أو التأخير يعود للناقل.
4. يكون وسيط الشحن مسؤولا عن هلاك البضاعة كليا أو جزئيا وعن تلفها أو التأخير في تسليمها ولا يجوز له أن ينفي هذه المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في البضاعة أو خطأ المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.
5. على وسيط الشحن عند تسلمه البضائع تدقيق صحة البيانات الواردة في طلب الشحن كعدد الحاويات والقطع، والكميات والعلامات والأرقام وحالة البضائع الظاهرة وتعبئتها وتغليفها.
6. إذا لم تتوافر لدى وسيط الشحن الوسائل المعتادة للتدقيق في حالة البضائع فعليه إثبات تحفظه مع بيان أسباب هذا التحفظ.
7. يحق للمرسل وعلى نفقته أن يطلب من وسيط الشحن تدقيق الوزن القائم للبضائع أو كميتها ومحتوياتها ويثبت نتائج التدقيق على طلب الشحن وإذا تطلب النقل ترتيبات خاصة فعلى المرسل إشعار وسيط الشحن خطياً بذلك بوقت كافي قبل تسلم البضائع إليه.
8. إذا تبين من الفحص أن حالة البضائع لا تسمح بنقلها دون ضرر فيحق لوسيط الشحن أن يقوم بأي مما يلي:
   أ- رفض تنفيذ الشحن بعد إقرار من المرسل بعلمه بحالة البضائع.
   ب- تنفيذ الشحن وفي هذه الحالة يتم تثبيت حالة البضائع وإقرار المرسل على طلب الشحن.
9. على وسيط الشحن أن يقيد في سجلاته نوع البضائع ومقدارها وكميتها وقيمتها ومصدرها وموعد النقل المقرر لها وأية معلومات تتعلق بها.
10. يلتزم وسيط الشحن باتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من كفاءة الناقل لأداء حقوق المرسل أو المرسل إليه. وإعلام المرسل عن اي حادث أو صعوبة يمكن أن تحصل أثناء تنفيذ الناقل بما في ذلك تبليغه عن رفض المرسل إليه تسلم البضائع أو حضوره لتسلمها.
11. على وسيط الشحن تزويد الناقل الذي عهد إليه أمر تنفيذ عقد النقل بجميع المعلومات التي تساعد على نقل البضاعة دون إضرار فيها.
12. يقوم وسيط الشحن بناء على طلب المرسل الخطي بالتأمين على البضاعة مقابل عموله يتقاضاها على أن يحدد في الطلب قيمة تلك البضاعة لأغراض التأمين والاخطار التي يشملها التأمين. وعلى وسيط الشحن أن يتخذ ولحساب المرسل جميع الإجراءات اللازمة للمطالبة بالتعويض الناجم عن عقد التأمين ومتابعة الادعاءات المتعلقة به على أن يتم ذلك بناء على طلب المرسل الخطي إذا كان هو المستفيد من عقد التأمين.
13. يتم التخزين في مستودعات وسيط الشحن أو في أي مخزن آخر، وللمرسل أو من ينوب عنه الحق في معاينة المستودع الذي سيقوم وسيط الشحن بتخزين البضاعة فيه للتأكد من مدى ملائمته لطبيعة البضاعة.
14. إذا قام وسيط الشحن بدفع أجور النقل للناقل؛ حل محله فيما له من حقوق وفقاً لأحكام عقد النقل.

7. لا يستحق الناقل أجرة نقل عما يهلك من البضاعة المنقولة بقوة قاهرة أثناء عملية النقل، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
8. إذا تضمنت تفاصيل العقد في وثيقة النقل القابلة للتداول عبارة "أجرة النقل مدفوعة" أو أي عبارة أخرى مشابهة، فلا يكون أي من حائز وثيقة النقل أو المرسل إليه مسؤولاً عن دفع أجرة النقل.
9. إذا تضمنت وثيقة النقل عبارة "أجرة النقل قيد التحصيل" أو أي عبارة أخرى مشابهة، فإن ذلك يشكل حكماً يقضي بأن أي حائز وثيقة النقل أو مرسل إليه يتسلم البضاعة أو يمارس أي حق فيما يتعلق بالبضاعة مسؤولاً بالتضامن مع المرسل عن سداد أجرة النقل.
10. بصرف النظر عن أي اتفاق مخالف، إذا كان المرسل إليه مسؤولاً عن سداد أجرة النقل كان من حق الناقل حجز البضاعة إلى أن يتم دفع:
   أ- أجرة النقل وأجرة تخزين البضاعة وغرامة التأخير وتعويضات الحجز وجميع ما يتكبد الناقل بشأن البضاعة من تكاليف أخرى واجبة الدفع.
   ب- أي تعويضات مستحقة للناقل بمقتضى عقد النقل.
   وإذا لم يتم دفع أجرة النقل خلال (14) أربعة عشر يوماً من إشعار المرسل إليه بوصول البضاعة فإن للناقل الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيع البضاعة وفقاً لما ورد في الفقرة (5/ب، 6، 7، 8) من المادة (الثامنة والستين) من هذه اللائحة.
11. لوسيط الشحن حق الحجز على البضائع وأي وثائق متعلقة بالشحن لحين استيفاء حقه المترتب على شحن البضائع أو ارسالها أو ايداعها أو خزنها وأي تكاليف أخرى مستحقة على المرسل.

الفصل السادس: حدود المسؤولية عن الأضرار والتأخير في التسليم

المادة الحادية والسبعون:

1. يقدر التعويض عن الخسارة أو التلف الحادث للبضاعة أو الناتج عن التأخير في تسليمها أو أية أسباب أخرى موجبة للتعويض على أساس قيمة البضاعة المحددة في وثيقة النقل.
2. في حال عدم تحديد قيمة البضاعة في وثيقة النقل، تحدد قيمة البضاعة طبقاً لسعر تبادل السلعة، وفي حال عدم وجود سعر لتبادل السلعة، فتحدد القيمة بناءً على سعر السوق الحالية، وإذا تعذر التحقق في سعر السوق الحالي، فتقدر القيمة بالرجوع إلى قيمة بضاعة مماثلة في النوع والقيمة والمنشأ، وإذا لم يكن هناك قيمة بضاعة مماثلة، تحدد قيمة البضاعة بمعرفة خبير تعينه المحكمة المختصة.
3. ينبغي على أية حال ألا يتجاوز قيمة التعويض عن التلف الجزئي او الكلي أو فقدان البضائع (8.33) وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلو جرام من الوزن الإجمالي للبضاعة التالفة أو المفقودة، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
4. إذا حدث تأخير في تسليم البضاعة في موعدها وكان الناقل مسؤولاً عن التأخير فإن حدود مسؤولية الناقل يجب ألا تزيد عن مرتين ونصف من قيمة أجرة النقل الواجب دفعها عن الأجزاء من البضاعة المتأخرة وبحيث لا تتعدى هذه المسؤولية قيمة أجرة نقل إجمالي البضاعة طبقاً لعقد النقل وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى الناجمة كالتلف أو الفقد في حالة وقوعه.
5. في حالة ثبوت وقوع أضرار غير مباشرة نتيجة مسؤولية الناقل عن تلف البضاعة أو فقدها أو التأخير في تسليمها عن الموعد المتفق عليه ومن ذلك تعطل عجلة الإنتاج أو وصول البضاعة في غير موسمها والآثار المترتبة على ذلك فإن حدود مسؤولية الناقل عن الضرر غير المباشر لا تزيد عن قيمة أجرة النقل المتفق عليه في العقد عن البضاعة الهالكة أو المفقودة أو التي يتأخر تسليمها.
6. لا يكون الناقل مسؤولاً عن دفع أي تعويض عن التلف أو الخسارة الواقعة للبضاعة يتجاوز ما هو منصوص عليه في جميع الفقرات السابقة من هذه المادة، إلا عندما يكون الناقل والمرسل اتفقا على غير ذلك.
7. للناقل أن يؤمن على مسؤوليته من إحدى شركات التأمين المعتمدة تجاه كافة التزاماته المالية المنصوص عليها في اللائحة وفقا للأنظمة ذات العلاقة.

8. لا يحق للناقل الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية تحت أي من مواد هذه اللائحة إذا تم إثبات أن الخسارة أو التلف أو التأخير في تسليم البضاعة قد نتج من قبل الناقل بقصد إحداث هذه الخسارة أو التلف أو التأخير أو عن تهور وبعلم رجحان وقوع الضرر.

الفصل السابع: فقدان أو تلف البضاعة

المادة الثانية والسبعون:

1. إن تسليم البضاعة للمرسل إليه عن طريق الناقل يعتبر قرينة على تسليم البضاعة طبقاً للوصف المبين في وثيقة النقل ما لم يتم تسليم مذكرة مكتوبة بطبيعة الخسارة أو التلف الظاهر من المرسل إليه إلى الناقل في خلال يوم عمل كامل من وقت استلامه البضاعة.
2. في حالة ما إذا كانت الخسارة أو التلف غير ظاهر تبقى الفقرة (1) من هذه المادة سارية المفعول إلا إذا قام المرسل إليه بتسليم مذكرة مكتوبة إلى الناقل يحدد فيها هذه الخسارة والتلف خلال (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه البضاعة.
3. في حالة وقوع خسارة أو ضرر محقق فيجب على كل من الناقل والمرسل إليه توفير كافة التسهيلات كل للآخر في التفتيش على البضاعة للتحقق من طبيعة وحجم الضرر الذي وقع.
4. لا يحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في التسليم إلا إذا تم إصدار إخطار كتابي من المرسل أو المرسل إليه للناقل خلال (21) واحد وعشرين يوماً تالية لليوم الذي استلم فيه المرسل إليه البضاعة أو اليوم الذي أعلم فيه أن البضاعة قد تم تسليمها.
5. على الناقل تحرير إخطار كتابي للمرسل بالخسائر أو التلف التي وقعت للبضاعة خلال (14) يوماً من التاريخ الفعلي لتسلمه البضاعة من المرسل في حالة ما إذا كانت هذه الخسائر والأضرار نتيجة لخطأ أو إهمال من المرسل، وإذا وصل الإخطار بعد تلك المدة يكون الناقل هو المسؤول عن هذه الخسائر أو عن هذا التلف.
6. في حالة العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها بسبب ضياعها:
   أ- إذا عثر الناقل على البضاعة خلال (6) أشهر من تاريخ دفع التعويض فعليه إخطار من دفع له التعويض بذلك فوراً وإعلامه بحالة البضاعة ودعوته للحضور أو من يفوضه لمعاينتها في المكان الذي وجدت فيه أو على طول مسار عملية النقل أو في مكان الوصول.
   ب- إذا لم يقم من دفع له التعويض في خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار بالعثور على البضاعة بإبداء رغبته في استرداد البضاعة التي دفع التعويض عنها يكون بذلك قد سقط حقه في استرداد البضاعة ويجوز للناقل في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.
   ج- إذا حضر من دفع له التعويض أو من يمثله إلى مكان تواجد البضاعة ورفض استلامه لها دون إبداء الأسباب بكتاب رسمي إلى الناقل فيحق للناقل أيضاً في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.
   د- إذا طلب من دفع له التعويض عن البضاعة استردادها وجب أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم نفقات المطالبة ومقدار الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم البضاعة أو بسبب تلف أي أجزاء منها.
   هـ- يحق لمن دفع له التعويض إذا لم يخطره الناقل بالعثور على البضاعة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان استرجاع ما لحقه من ضرر من ذلك.

الفصل الثامن: فض نزاعات عقد النقل

المادة الثالثة والسبعون:

1. أي خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر من أطراف عقد النقل ويتعلق بتفسيره أو تطبيقه ولم يتمكن أطراف الخلاف من تسويته بالتراضي أو عن طريق المفاوضات أو أي وسيلة تسوية أخرى، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة حسب الاختصاص المكاني والنوعي الوارد في القواعد والأنظمة العامة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويمكن اللجوء إلى التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك.
2. لا ينظر في أي دعوى مرتبطة بعقد النقل بعد مرور سنة؛ إذا لم يشرع في اتخاذ أي إجراء قضائي أو تحكيمي، ويبدأ احتساب المدة من:
   أ- تاريخ تسليم البضاعة في حالة تعرضها للضرر أو التلف كلياً أو جزئياً.
   ب- التاريخ الذي من المفترض تسليم البضاعة فيه في حالة تأخر البضاعة عن الموعد المتفق عليه.
   ج- التاريخ الذي عنده يحق للطرف المعني بتسلم البضاعة التعامل مع البضاعة كأنها مفقودة.

الباب الحادي عشر: المخالفات والعقوبات

المادة الرابعة والسبعون:

تتولى الهيئة ومن يُسند إليه نظاماً تطبيق العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به نظام النقل العام ووفق "جدول المخالفات والعقوبات" المرفق بهذه اللائحة ووفقاً للعقوبات والقرارات المعتمدة لدى الهيئة.

المادة الخامسة والسبعون:

مع مراعاة ما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص مراقب الخدمة بصلاحية الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء؛ واتخاذ الاجراء اللازم في حال مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة، لضمان تقديم خدمات النقل بجودة عالية، وله على سبيل المثال لا الحصر: الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بمزاولة أي من الأنشطة وفق أحكام هذه اللائحة، وتحرير محضر الضبط.

المادة السادسة والسبعون:

يجب على مراقب الخدمة إبراز بطاقة التعريف الخاصة به والصادرة عن الهيئة قبل القيام بالصلاحيات الموكلة له.

المادة السابعة والسبعون:

يجوز لكل ذي مصلحة خلال (14) يوماً من تاريخ ضبط المخالفة الاعتراض أمام "لجنة النظر في مخالفات النقل البري" المشكلة في المنطقة التي وقعت بها المخالفة؛ وفي جميع الأحوال، يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار اللجنة.

الباب الثاني عشر: أحكام ختامية

المادة الثامنة والسبعون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المفروضة على الناقل ووسيط الشحن والمنشاة المرخصة لتأجير الشاحنات وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة التاسعة والسبعون:

يلتزم المرخص له بممارسة نشاط نقل البضائع أو نشاط وسيط الشحن أو نشاط تأجير الشاحنات أو النقل للحساب الخاص خلال مدة لا تزيد عن (10) عشرة أيام عمل بمراجعة الهيئة متى ما تم استدعائه رسمياً من خلال القنوات المعتمدة ومنها العنوان البريدي، وإلا جاز للهيئة إيقاف خدمات النقل عنه.

المادة الثمانون:

1. يجب على الناقل ووسيط الشحن والمنشاة المرخصة لتأجير الشاحنات الوفاء بجميع التزاماتهما تجاه الغير، ولا تعتبر الهيئة خلفاً عاماً أو خاصاً في ذلك، سواء خلال مدة سريان صلاحية الترخيص أو بعد انتهائه.
2. يجب على الناقل والمنشأة المرخصة لنشاط تأجير الشاحنات تقديم مركبات النقل في حالات الطوارئ للجهات المعنية عند طلبها.

المادة الحادية والثمانون:

يلتزم المرخص له بممارسة نشاط نقل البضائع أو نشاط وسيط الشحن أو نشاط تأجير الشاحنات أو النقل للحساب الخاص بتحديث بيانات التواصل الخاصة به لدى الهيئة في حال تغييرها.

المادة الثانية والثمانون:

تحل هذه اللائحة محل أحكام اللائحة التنفيذية لنظام النقل العام على الطرق، الخاصة بمزاولة نشاطي: (نقل البضائع والمهمات بأجر على الطرق وداخل المدن، وترحيل البضائع والمهمات على الطرق)، الصادرة بقرار وزير النقل رقم (3) وتاريخ 1412/01/05هـ، وتُلغي جميع ما يتعارض معها من تعليمات سابقة.

المادة الثالثة والثمانون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
1	ممارسة نشاط نقل البضائع بدون ترخيص.	5000 خمسة آلاف ريال
2	ممارسة نشاط وسيط الشحن بدون ترخيص.	5000 خمسة آلاف ريال
3	ممارسة نشاط تأجير الشاحنات بدون ترخيص.	5000 خمسة آلاف ريال
4	ممارسة نشاط نقل البضائع خلال فترة إيقاف الترخيص.	4000 أربعة آلاف ريال
5	ممارسة نشاط وسيط الشحن خلال فترة إيقاف الترخيص.	4000 أربعة آلاف ريال
6	ممارسة نشاط تأجير الشاحنات خلال فترة إيقاف الترخيص.	4000 أربعة آلاف ريال
7	ممارسة نشاط نقل البضائع بترخيص ملغي.	5000 خمسة آلاف ريال
8	ممارسة نشاط وسيط الشحن بترخيص ملغي.	5000 خمسة آلاف ريال
9	ممارسة نشاط تأجير الشاحنات بترخيص ملغي.	5000 خمسة آلاف ريال
10	ممارسة نشاط نقل البضائع من خلال مركز غير مسموح به.	5000 خمسة آلاف ريال
11	ممارسة نشاط وسيط الشحن من خلال مركز غير مسموح به.	5000 خمسة آلاف ريال
12	ممارسة نشاط تأجير الشاحنات من خلال مركز غير مسموح به.	5000 خمسة آلاف ريال
13	التنازل عن ترخيص نشاط نقل البضائع بدون موافقة الهيئة المسبقة.	5000 خمسة آلاف ريال
14	التنازل عن ترخيص نشاط وسيط الشحن بدون موافقة الهيئة المسبقة.	5000 خمسة آلاف ريال
15	التنازل عن ترخيص تأجير الشاحنات بدون موافقة الهيئة المسبقة.	5000 خمسة آلاف ريال

16	إجراء تغيير في كيان المنشأة المرخص لها دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.	5000 خمسة آلاف ريال
17	إنقاص الحد الأدنى لعدد مركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات المطلوبة في ترخيص نشاط نقل البضائع.	5000 خمسة آلاف ريال
18	إنقاص الحد الأدنى لعدد مركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات المطلوبة في ترخيص نشاط تأجير الشاحنات.	5000 خمسة آلاف ريال
19	عدم ارتباط المنشأة بمنصة الهيئة الإلكترونية.	5000 خمسة آلاف ريال
20	عدم الارتباط مع أحد مزودي خدمة التتبع الالي المؤهلين من قِبل الهيئة.	5000 خمسة آلاف ريال
21	عدم الارتباط بنظام إلكتروني محدد من الهيئة.	5000 خمسة آلاف ريال
22	عدم الاشتراك في النظام الآلي لإصدار وثيقة النقل	5000 خمسة آلاف ريال
23	تشغيل سائق دون الحصول على بطاقة سائق مهني و/ أو بطاقة سائق نقل مواد خطرة.	3000 ثلاثة آلاف ريال
24	تشغيل سائق ببطاقة سائق مهني و/ أو بطاقة سائق نقل مواد خطرة منتهية.	1000 ألف ريال
25	عدم حمل السائق لبطاقة سائق مهني و/ أو بطاقة سائق نقل مواد خطرة	500 خمس مئة ريال
26	قيام الفرد بتشغيل سائق غير سعودي لقيادة الشاحنة.	5000 خمسة آلاف ريال
27	تشغيل مركبة نقل بدون بطاقة تشغيل.	5000 خمسة آلاف ريال
28	تشغيل مركبة نقل ببطاقة تشغيل منتهية.	2000 ألفي ريال
29	التأخر في تقديم طلب تجديد بطاقة تشغيل مركبة النقل بعد انتهائها.	1000 ألف ريال
30	تشغيل مركبة نوع تسجيلها غير مطابق للمعتمد في نشاط نقل البضائع.	3000 ثلاثة آلاف ريال
31	عدم الاحتفاظ ببطاقة التشغيل داخل الشاحنة.	500 خمس مئة ريال
32	عدم تعيين مديراً لنشاط نقل البضائع.	1000 ألف ريال
33	عدم تعيين مديراً لنشاط وسيط الشحن.	1000 ألف ريال
34	عدم تعيين مديراً لنشاط تأجير الشاحنات.	1000 ألف ريال
35	عدم تواجد مدير نشاط نقل البضائع أو من ينوب عنه في مقر النشاط.	500 خمس مئة ريال
36	عدم تواجد مدير نشاط وسيط الشحن أو من ينوب عنه في مقر النشاط.	500 خمس مئة ريال
37	عدم تواجد مدير نشاط تأجير الشاحنات أو من ينوب عنه في مقر النشاط.	500 خمس مئة ريال
38	الامتناع عن تقديم مركبات النقل المستخدمة في نشاط نقل البضائع التي تطلبها الجهات المعنية في حالة الطوارئ.	5000 خمسة آلاف ريال
39	الامتناع عن تقديم مركبات النقل المستخدمة في نشاط تأجير الشاحنات التي تطلبها الجهات المعنية في حالة الطوارئ.	5000 خمسة آلاف ريال
40	عدم تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بنشاط نقل البضائع.	2000 ألفي ريال
41	عدم تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بنشاط وسيط الشحن.	2000 ألفي ريال
42	عدم تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بنشاط تأجير الشاحنات.	2000 الفا ريال
43	عدم موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات عن نشاط نقل البضائع.	1000 ألف ريال
44	عدم موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات عن نشاط وسيط الشحن.	1000 ألف ريال
45	عدم موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات عن نشاط تأجير الشاحنات.	1000 ألف ريال

46	عدم وجود تصريح من المرور لنقل أو سحب المركبات التي وقع عليها حادث أو مخالفة مرورية.	3000 ثلاثة آلاف ريال
47	عدم وجود تصريح نقل مواد خطرة يتطلب نقلها اشتراطات إضافية من جهات أخرى.	5000 خمسة آلاف ريال
48	عدم توفر البيانات المطلوبة في رصد أداء الشاحنة والسائق.	1000 ألف ريال
49	عدم حصول أحد مدراء التشغيل للناقل على دورة الجدارة المهنية.	2000 ألفي ريال
50	تشغيل شاحنة غير مسجلة في المملكة للنقل الداخلي دون موافقة الهيئة.	5000 خمسة آلاف ريال
51	تحميل البضاعة بطريقة غير آمنة.	3000 ثلاثة آلاف ريال
52	استخدام الشاحنة للممرات المحظورة من قبل الهيئة.	3000 ثلاثة آلاف ريال
53	عدم التأكد من أن البضاعة غير محظورة.	3000 ثلاثة آلاف ريال
54	عدم وجود وثيقة نقل للبضاعة.	3000 ثلاثة آلاف ريال
55	عدم وجود بيان حمولة للرحلة في حال إصدار أكثر من وثيقة نقل.	1000 ألف ريال
56	عدم تضمين وثيقة النقل أو بيان الحمولة للبيانات المطلوبة.	1000 ألف ريال
57	عدم التأكد من نوع البضاعة.	1000 ألف ريال
58	عدم التحقق من اسم مالك البضاعة أو هويته أو عنوانه.	1000 ألف ريال
59	تحميل وتفريغ البضاعة في الأماكن الغير مخصصة لذلك.	3000 ثلاثة آلاف ريال
60	تأجير شاحنة دون عقد تأجير.	4000 أربعة آلاف ريال
61	عدم تضمين عقد التأجير على جميع البيانات الأساسية المطلوبة.	3000 ثلاثة آلاف ريال
62	الامتناع عن استلام مركبة النقل المؤجرة من المستأجر وقت إعادتها أو فور الإبلاغ عن وقوع حادث عليها.	3000 ثلاثة آلاف ريال
63	عدم انهاء عقد التأجير عند الإبلاغ عن وقوع حادث للمركبة المؤجرة.	2000 ألفي ريال
64	عدم قيام المؤجر بتقدير الضرر على مركبة النقل من قبل المستأجر من خلال جهة التقييم المعتمدة من الهيئة.	1000 ألف ريال
65	عدم استبدال مركبة النقل المستأجرة في حالة ظهور خلل فني بها.	2000 ألفي ريال
66	قيام المؤجر بإجراء تعديل على البيانات الأساسية المطلوبة بعقد التأجير دون موافقة الهيئة.	3000 ثلاثة آلاف ريال
67	عدم تزويد المستأجر بنسخة من عقد تأجير مركبة النقل.	1000 ألف ريال
68	تأجير شاحنة بحالة فنية غير سليمة.	3000 ثلاثة آلاف ريال
69	التأجير لغير المرخص له بنشاط نقل البضائع.	5000 خمسة آلاف ريال
70	تأجير مركبات شحن منفردة أو قاطرات للأفراد.	5000 خمسة آلاف ريال
71	عدم التقيد بالأنظمة المعتمدة رسمياً لتفويض السائق في نشاط التأجير.	2000 ألفي ريال
72	عدم الامتثال لطلب مراقب الخدمة او الجهة المخولة من الهيئة اجراء الفحص الفني على جانب الطريق.	2000 ألفي ريال
73	عدم التقيد بفترات القيادة والراحة للسائق.	3000 ثلاثة آلاف ريال
74	تدخين السائق داخل الشاحنة.	500 خمس مئة ريال
75	تدخين السائق داخل شاحنة نقل المواد الخطرة.	1000 ألف ريال
76	استعمال شاحنة لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد.	5000 خمسة آلاف ريال
77	عدم ملائمة مركبة النقل لنوع الحمولة المنقولة.	5000 خمسة آلاف ريال

78	عدم تركيب حواجز الحماية الامامية أو الخلفية أو الجانبية للشاحنة.	5000 خمسة آلاف ريال
79	عدم مطابقة حواجز الحماية الامامية أو الخلفية أو الجانبية للشاحنة للمواصفات المطلوبة من الجهات المختصة	4000 أربعة الاف ريال
80	عدم تركيب الأجهزة المرتبطة بنظام خدمة التتبع الالي في مركبة النقل.	3000 ثلاثة آلاف ريال
81	عدم سلامة الأجهزة المرتبطة بنظام خدمة التتبع الآلي في مركبة النقل.	2000 ألفي ريال
82	عدم وجود أو إزالة أي من العلامات أو البيانات المعتمد وضعها على مركبة النقل.	1000 ألف ريال
83	عدم وجود أو إزالة أي من العلامات أو البيانات المعتمد وضعها على مركبة نقل المواد الخطرة.	2000 ألفي ريال
84	عدم وضع صورة من الترخيص في مكان بارز في موقع ممارسة نشاط نقل البضائع.	500 خمسمائة ريال
85	عدم وضع صورة من الترخيص في مكان بارز في موقع ممارسة نشاط وسيط الشحن.	500 خمسمائة ريال
86	عدم وضع صورة من الترخيص في مكان بارز في موقع ممارسة نشاط تأجير الشاحنات.	500 خمس مائة ريال
87	عدم مراجعة المرخص له بممارسة نشاط نقل البضائع خلال مدة (10) عشرة أيام من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.	3000 ثلاثة آلاف ريال
88	عدم مراجعة المرخص له بممارسة نشاط تأجير الشاحنات خلال مدة (10) عشرة أيام من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.	3000 ثلاثة آلاف ريال
89	عدم مراجعة المرخص له بممارسة نشاط وسيط الشحن خلال مدة (10) عشرة أيام من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.	3000 ثلاثة آلاف ريال
90	عدم مراجعة الشخص العامل في نقل البضائع لحسابه الخاص خلال مدة (10) عشرة أيام من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.	3000 ثلاثة آلاف ريال
91	تشغيل شاحنة خلال فترة إيقافها.	5000 خمسة آلاف ريال
92	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها.	1000 ألف ريال
93	مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة والتي لم ينص عليها في جدول المخالفات والعقوبات	1000 ألف ريال
94	عدم وجود وثيقة النقل للحساب الخاص.	1000 ألف ريال
95	عدم تضمين البيانات المطلوبة في وثيقة النقل للحساب الخاص.	500 خمسمائة ريال
96	تدوين بيانات غير صحيحة في وثيقة النقل للحساب الخاص.	500 خمسمائة ريال
97	عدم إثبات ملكية البضاعة في حال النقل للحساب الخاص.	500 خمسمائة ريال

اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه

فهرس المحتويات

المقدمة: ٣

الباب الأول: الأحكام التمهيدية ٤

الباب الثاني: التراخيص ٧

الفصل الأول: ممارسة نشاط الأجرة ٧

الفصل الثاني: ممارسة نشاط وسيط الأجرة ١١

الفصل الثالث: ممارسة نشاط التوجيه ١٤

الباب الثالث: السائق ١٧

الفصل الأول: سائق الأجرة ١٧

الفصل الثاني: سائق التوجيه ١٨

الباب الرابع: السيارة ١٩

الباب الخامس: التشغيل ٢٢

الفصل الأول: نشاط الأجرة ٢٢

الفصل الثاني: نشاط وسيط الأجرة ٢٨

الفصل الثالث: نشاط التوجيه ٣٠

الباب السادس: المخالفات والعقوبات ٣٣

الباب السابع: الأحكام الختامية ٣٤

جدول رقم (١): المخالفات والعقوبات لنشاط الأجرة ٣٦

جدول رقم (٢): المخالفات والعقوبات لنشاط وسيط الأجرة ٣٩

جدول رقم (٣): المخالفات والعقوبات لنشاط التوجيه ٤١

جدول رقم (٤): المخالفات والعقوبات لنشاط الأجرة العامة وأجرة المطار -أفراد ٤٤

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
أمانة سر مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of TGA

المقدمة:

تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط الأجرة، ووسيط الأجرة، ونشاط التوجيه، لرفع جودة خدمات نقل الركاب، وخلق بيئة مناسبة للاستثمار، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة.

الباب الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى: التعاريف:

يقصد بالمصطلحات التالية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

١. **الهيئة:** الهيئة العامة للنقل.
٢. **المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.
٣. **الرئيس:** رئيس الهيئة العامة للنقل.
٤. **الأجرة العامة:** نقل الركاب بواسطة سيارة الأجرة العامة مقابل أجر.
٥. **الأجرة الخاصة:** نقل الركاب بواسطة سيارة الأجرة الخاصة مقابل أجر.
٦. **الأجرة العائلية:** نقل الركاب بواسطة سيارة الأجرة العائلية وبقيادة كادر نسائي وطني مقابل أجر.
٧. **أجرة المطار:** نقل الركاب بواسطة سيارة أجرة المطار من المطار مقابل أجر.
٨. **نشاط الأجرة:** الأجرة العامة، أو الأجرة الخاصة، أو الأجرة العائلية، أو أجرة المطار.
٩. **نشاط وسيط الأجرة:** ترحيل وتنظيم نقل الركاب بسيارات الأجرة العامة المملوكة للغير بين مدن المملكة وإلى الدول الأخرى، أو على سيارات الأجرة الأجنبية في طريق عودتها إلى بلد تسجيلها أو إلى بلد ثالث شريطة حصولها على موافقة من الهيئة.
١٠. **نشاط التوجيه:** توجيه سيارات الأجرة أو السيارات الخاصة لنقل الركاب بأجر بواسطة تطبيقات الأجهزة الذكية.
١١. **النشاط:** نشاط الأجرة، أو وسيط الأجرة، أو نشاط التوجيه.
١٢. **المنشأة:** كل شخصية اعتبارية كالمؤسسات والشركات.
١٣. **الفرد:** كل شخصية طبيعية من الكوادر الوطنية.
١٤. **الترخيص:** وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للمنشأة على ممارسة (نشاط الأجرة، أو نشاط وسيط الأجرة، أو نشاط التوجيه) وفق أحكام هذه اللائحة.
١٥. **التصريح:** وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للفرد على ممارسة نشاط الأجرة العامة، أو نشاط أجرة المطار وفق أحكام هذه اللائحة.
١٦. **المرخص له:** المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط من قبل الهيئة.
١٧. **المصرح له:** الفرد المصرح له بممارسة نشاط الأجرة العامة، ونشاط أجرة المطار.
١٨. **المدينة محل الترخيص:** المدن والمحافظات والمراكز التي رُخص للمنشأة بممارسة النشاط بها.
١٩. **المدنية محل التصريح:** المدن والمحافظات والمراكز التي رُخص للفرد بممارسة نشاط الأجرة العامة أو نشاط أجرة المطار بها.
٢٠. **المركز:** مقر المرخص له.
٢١. **الراكب:** المستفيد من أحد خدمات النشاط.
٢٢. **سيارة الأجرة العامة:** السيارة المخصصة لنقل الركاب في نشاط الأجرة العامة.

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
أمانة سر مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of TGA

٢٣. **سيارة الأجرة الخاصة**: السيارة المخصصة لنقل الركاب في نشاط الأجرة الخاصة.
٢٤. **سيارة الأجرة العائلية**: السيارة المخصصة لنقل الركاب في نشاط الأجرة العائلية.
٢٥. **سيارة أجرة المطار**: السيارة المخصصة لنقل الركاب في نشاط أجرة المطار.
٢٦. **السيارة الخاصة**: السيارة المعدة للاستعمال الخاص والمصرح لها ولقائدها من الهيئة بنقل الركاب في نشاط التوجيه برخصة القيادة الخاصة.
٢٧. **سيارة الأجرة**: سيارة الأجرة العامة، أو الأجرة الخاصة، أو الأجرة العائلية، أو أجرة المطار.
٢٨. **سيارة التوجيه**: سيارة الأجرة أو السيارة الخاصة.
٢٩. **السيارة**: السيارة التي تستخدم في نشاط الأجرة أو التوجيه.
٣٠. **بطاقة التشغيل**: وثيقة صادرة عن الهيئة بالموافقة لسيارة الأجرة بالعمل في نشاط الأجرة.
٣١. **سائق الأجرة**: قائد سيارة الأجرة العائدة للمرخص/المصرح له الذي تنطبق عليه أحكام هذه اللائحة.
٣٢. **سائق التوجيه**: قائد السيارة الخاصة الذي تنطبق عليه أحكام هذه اللائحة.
٣٣. **السائق**: الشخص الطبيعي قائد السيارة الذي تنطبق عليه أحكام هذه اللائحة.
٣٤. **بطاقة السائق**: وثيقة صادرة عن الهيئة بالموافقة لسائق الأجرة بقيادة سيارة الأجرة في نشاط الأجرة.
٣٥. **الفحص الفني**: الكشف على السيارة بشكل كامل في أحد مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة.
٣٦. **مواقف التحميل**: المواقف العامة أو الخاصة المخصصة لسيارات الأجرة العامة والأجرة العائلية، أو المواقف الناشئة عن التعاقد مع المرخص له في نشاط الأجرة الخاصة، أو المواقف المخصصة لسيارات أجرة المطار.
٣٧. **نظام التوجيه**: نظام خاص بالمرخص له لحجز وتوزيع الطلبات على السائقين.
٣٨. **الوسائل التقنية**: القنوات الخاصة بالمرخص له والتي يستخدمها لاستقبال طلبات خدمات النقل وتنفيذها، واستقبال الاقتراحات والشكاوى سواء كانت (تطبيق، أو هاتف، أو موقع إلكتروني، أو بريد إلكتروني، أو غيره).
٣٩. **التجهيزات الفنية**: الأجهزة والأدوات المعتمدة الواجب توفرها في السيارة.
٤٠. **مزودي التجهيزات الفنية**: المؤهلين من قبل الهيئة لتركيب التجهيزات الفنية لسيارات الأجرة.
٤١. **الغرامات المالية**: المبالغ التي تفرض نتيجة لمخالفة أي من أحكام هذه اللائحة أو لوائح نظام النقل العام على الطرق.
٤٢. **مراقب الخدمة**: المسند له نظامًا صلاحية الرقابة والتفتيش للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، وضبط المخالفات في حال الإخلال بأي منها.
٤٣. **محضر الضبط**: نموذج ورقي أو إلكتروني يحرر من قبل مراقب الخدمة ويتضمن مخالفات لأحكام هذه اللائحة أو لوائح نظام النقل الأخرى.
٤٤. **المخالف**: كل من يقوم بعمل أو أعمال تخالف أحكام هذه اللائحة.
٤٥. **المطار**: مساحة محددة من سطح الأرض أو الماء بما فيها من مبان ومنشآت ومعدات مخصصة كليًا أو جزئيًا بوصول الطائرات أو تحركها ومغادرتها.

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
أمانة سر مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of TGA

٤٦. **الجهة المختصة بإدارة المطار:** الهيئة العامة للطيران المدني أو الجهة المخولة بإدارة أو تشغيل المطار.

٤٧. **نظام النقل العام على الطرق:** نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديث.

٤٨. **نظام المرور ولائحته التنفيذية:** نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٥) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٥هـ. ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٧٠١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٠٧/٠٣هـ وما يطرأ عليهما من تعديلات.

٤٩. **نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية:** نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ ولائحته التنفيذية المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٤هـ وما يطرأ عليهما من تعديلات.

٥٠. **اللائحة:** اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه.

المادة الثانية: نطاق سريان اللائحة:

تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي نشاط الأجرة، ونشاط وسيط الأجرة، ونشاط التوجيه، وتُعد إحدى لوائح نظام النقل العام على الطرق.

المادة الثالثة: ممارسة النشاط:

١. تقتصر ممارسة النشاط على المنشآت بعد الحصول على الترخيص.
٢. للأفراد ممارسة نشاط أجرة المطار بعد موافقة الجهة المختصة بإدارة المطار، والحصول على التصريح.
٣. للرئيس السماح للفرد بتشغيل سيارة واحدة في نشاط الأجرة العامة بعد الحصول على التصريح في المناطق الحدودية للنقل إلى خارج المملكة العربية السعودية من خلال وسيط الأجرة، أو العمل في بعض المدن والمحافظات والمراكز وفق ما تقتضيه الحاجة، وأحكام هذه اللائحة.
٤. يصدر لكل نشاط أجرة، ونشاط وسيط الأجرة، ونشاط التوجيه ترخيص مستقل.

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
أمانة سر مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of TGA

الباب الثاني: التراخيص

الفصل الأول: ممارسة نشاط الأجرة

المادة الرابعة: شروط إصدار الترخيص:

أولًا: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط الأجرة بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) ما يلي:

١. استيفاء المسوغات التالية:

أ- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

ب- سجل تجاري للمنشأة مقتصر على النشاط ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.

ج- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

د- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

ه- الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.

و- الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.

ز- توفير العنوان الوطني للمنشأة.

ح- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٢. توفير مركز مناسب في المدينة محل الترخيص وفقًا للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، والاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.

٣. توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة النشاط، ووفق المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس، على أن يكون الحد الأدنى مملوكًا للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلي شريطة أن تكون المنشأة هي المستخدم الفعلي للسيارة، وفقًا لما يلي:

أ- الحد الأدنى للأجرة العامة في كل من (الرياض، ومكة المكرمة، وجدة) لا يقل عن (٢٥٠) مائتان وخمسون سيارة، ولا يقل عن (١٠٠) مائة سيارة في (المدينة المنورة، وحاضرة الدمام)، ويكون تحديد الحد الأدنى في بقية المناطق والمدن والمحافظات بقرار من الرئيس.

ب- الحد الأدنى للأجرة الخاصة (٢٠) عشرون سيارة.

ج- الحد الأدنى للأجرة العائلية (٥) خمس سيارات.

د- الحد الأدنى لأجرة المطار (حسب ما تحدده الجهة المختصة بإدارة المطار).

٤. توفير (٢٪) من إجمالي عدد سيارات المنشأة تتناسب مع الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية (مستخدمي الكراسي المتحركة) وكبار السن، وبما لا يقل عن سيارة واحدة، ووفقًا للمواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس لهذه الفئة.

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
أمانة سر مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of TGA

٥. أن تكون السيارات جديدة ولم يسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحدد المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس العمر التشغيلي لسيارات الأجرة.

ثانيًا: مع مراعاة البند (أولًا) من هذه المادة، يشترط الحصول على موافقة من الجهة المختصة بإدارة المطار لممارسة نشاط أجرة المطار، وتعتبر هذه الموافقة ملازمة لسريان الترخيص ومرتبطة به، ويستثنى نشاط أجرة المطار من حكم الفقرة (٢).

ثالثًا: يجوز للجهات المعنية في المدن والمحافظات والمراكز إضافة اشتراطات أخرى بعد أخذ موافقة الهيئة.

رابعًا: تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص الواردة في البند (أولًا)، خلال فترة (٩٠) تسعين يومًا - بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب ملغي.

المادة الخامسة: الترخيص الرئيسي والفرعي:

١. مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص من الهيئة باسم المنشأة ولمدة (٣) ثلاث سنوات، ويقتصر على المدينة محل الترخيص، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.

٢. يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس منه النشاط في المدينة محل الترخيص، مع الاكتفاء بالحد الأدنى من عدد السيارات اللازم لممارسة النشاط المسجل على الترخيص الرئيسي، ويرتبط سريان صلاحية الترخيص الفرعي بصلاحية الترخيص الرئيسي.

المادة السادسة: شروط سريان الترخيص:

١- شروط الترخيص الواردة في البند (أولًا) الفقرة (١/ب، ١/هـ) والفقرة (٢، ٣، ٤، ٥)، والبند (ثانيًا) من المادة (الرابعة)، ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط: يتم إيقاف الترخيص، ويجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.

٢- إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط الأجرة نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المرخص له، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانون يومًا من تاريخ حدوث النقص: يتم إيقاف الترخيص، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك.

المادة السابعة: تجديد الترخيص:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له بممارسة نشاط الأجرة لمدة مماثلة بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(١٨٠) مائة وثمانون يوماً، وإلا أعتبر الطلب ملغي.
٢- سريان العمر التشغيلي للسيارات المحدد في المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.
٣- تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.
٤- سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الثامنة: التنازل عن الترخيص:

أولًا: مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يجوز للمرخص له التنازل عن ترخيص نشاط الأجرة بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، ووفق الشروط التالية:

١- موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.
٢- أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط اللازمة لإصدار الترخيص.
٣- أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٤- أن تستمر مسؤولية المرخص له المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٥- أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة، وكذلك التعليمات الصادرة ذات العلاقة.
٦- عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
٧- استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب ملغيًا.
٨- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثانيًا: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أولًا) من هذه المادة، يتطلب للتنازل عن الترخيص المرتبط بموافقة الجهة المختصة بإدارة المطار الحصول على موافقتها مسبقًا على التنازل.

المادة التاسعة: إلغاء الترخيص:

أولًا: يجوز التقدم بطلب إلغاء الترخيص بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، ووفقًا للضوابط التالية:

١- سريان شهادة الزكاة والدخل.
٢- تعديل نوع تسجيل السيارات وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
٣- سداد المقابل المالي (إن وجد).

الهيئة العامة للنقل

ثانيًا: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أولًا) من هذه المادة، يجب الحصول على موافقة الجهة المختصة بإدارة المطار قبل إلغاء الترخيص.

ثالثًا: يعتبر الترخيص ملغي بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) في الحالات التالية:

١- انتهاء الترخيص دون تجديده.

٢- تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.

٣- وفاة صاحب المؤسسة الفردية.

٤- إلغاء الموافقة الصادرة من قبل الجهة المختصة بإدارة المطار.

رابعًا: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ثالثًا/٣) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

خامسًا: يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص.

الهيئة العامة للنقل
أمانة سر مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of TGA

الفصل الثاني: ممارسة نشاط وسيط الأجرة

المادة العاشرة: شروط إصدار الترخيص:

أولاً: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط وسيط الأجرة وبعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، ما يلي:

١- استيفاء المسوغات التالية:

أ- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

ب- سجل تجاري للمنشأة مقتصر على النشاط ساري المفعول. ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.

ج- ضمان مالي باسم الهيئة، بمبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

د- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

ه- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

و- الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.

ز- الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.

ح- توفير العنوان الوطني للمنشأة.

ط- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٢- توفير مركز مناسب في المدينة محل الترخيص وفقًا للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، والاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.

ثانياً: تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص الواردة في البند (أولًا)، خلال فترة (٩٠) تسعين يومًا - بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب ملغي.

المادة الحادية عشر: مدة الترخيص:

مع مراعاة أحكام المادة (العاشرة)، يصدر الترخيص من الهيئة باسم المنشأة ولمدة (٣) ثلاث سنوات، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.

المادة الثانية عشر: شروط سريان الترخيص:

شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب، ١/ج، ١/و) والفقرة (٢) من البند (أولًا) من المادة (العاشرة) ملازمة لسريانه. وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص، ويجب على المرخص له بممارسة نشاط وسيط الأجرة ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن الإخلال بذلك الشرط.

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

المادة الثالثة عشر: تجديد الترخيص:

مع مراعاة أحكام المادة (العاشرة)، يتم تجديد ترخيص نشاط وسيط الأجرة بطلب من المرخص له لمدة مماثلة بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الضوابط التالية:

١. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(١٨٠) مائة وثمانون يومًا، وإلا أعتبر الطلب ملغي.
٢. تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.
٣. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الرابعة عشر: التنازل عن الترخيص:

مع مراعاة أحكام المادة (العاشرة)، يجوز للمرخص له التنازل عن ترخيص نشاط وسيط الأجرة بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) وفق الشروط التالية:

١. موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.
٢. أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة النشاط.
٣. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٤. أن تستمر مسؤولية المرخص له المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٥. أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
٦. عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
٧. استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب ملغيًا.
٨. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الخامسة عشر: إلغاء الترخيص:

أولًا: يجوز التقدم بطلب إلغاء الترخيص بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، ووفقًا للضوابط التالية:

١- سريان شهادة الزكاة والدخل.
٢- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثانيًا: يعتبر الترخيص ملغي بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) في الحالات التالية:

١- تصفية الشركة سواءً كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
٢- وفاة صاحب المؤسسة الفردية.

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
أمانة سر مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of TGA

٣- انتهاء مدة الترخيص دون تجديده.

ثالثًا: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ثانيًا/٣) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

رابعًا: يجب على المرخص له بممارسة نشاط وسيط الأجرة إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص.

المادة السادسة عشر: الترخيص الفرعي:

١. يجب على المرخص له في حال ممارسة نشاط وسيط الأجرة خارج المدينة محل الترخيص التقدم بطلب إصدار ترخيص فرعي، وفقاً للشروط والضوابط التالية:
   أ- أن يكون الترخيص الرئيسي ساري المفعول.
   ب- سجل تجاري متضمناً النشاط ساري المفعول.
   ج-توفير مركز مناسب في المدينة محل الترخيص الفرعي وفقًا للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، والاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.
   د- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
   ه- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
٢. يصدر الترخيص الفرعي وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، ويكون الترخيص باسم المنشأة، ومرتبط في مدة سريانه بتاريخ انتهاء الترخيص الرئيسي، ولا يجوز التنازل عن الترخيص الفرعي.
٣. شروط الترخيص الفرعي الواردة في الفقرة (أ/ب، أ/ج) من هذه المادة، ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص، ويجب على المرخص له ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.
٤. مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له بممارسة نشاط وسيط الأجرة لمدة لا تتجاوز تاريخ انتهاء الترخيص الرئيسي، بعد تقديم شهادة سعودة سارية المفعول، وسداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).
٥. يجوز التقدم بطلب إلغاء الترخيص الفرعي وفقًا للضوابط المنصوص عليها في البند (أولًا) من المادة (الخامسة عشر) من هذه اللائحة.
٦. يعتبر الترخيص الفرعي ملغي بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) عند انتهاء مدة سريان الترخيص الرئيسي.
٧. يجب إلغاء السجل التجاري الفرعي الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص الفرعي.

الهيئة العامة للنقل
أمانة مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of TGA

الفصل الثالث: ممارسة نشاط التوجيه

المادة السابعة عشر: شروط إصدار الترخيص:

أولاً: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط التوجيه وبعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) ما يلي:

١- استيفاء المسوغات التالية:

أ- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

ب- سجل تجاري للمنشأة مقتصر على النشاط ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.

ج- شهادة تسجيل علامة تجارية للتطبيق المستخدم في نشاط التوجيه.

د- ضمان مالي باسم الهيئة، بمبلغ وقدره (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال، ويجوز للرئيس الاستثناء من ذلك للأعمال الريادية أو المنشآت العاملة في حاضنات الأعمال لمرة واحدة فقط.

ه- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

و- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

٢- نظام التوجيه، وربطه وتكامله مع النظام التقني في الهيئة.

٣- تحديد خدمات النقل المقدمة وآلية تسعير كل خدمة.

٤- مسؤول تقديم الخدمة وعناوين التواصل وساعات العمل.

٥- الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.

٦- الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.

٧- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثانياً: تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص الواردة في البند (أولاً)، خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً - بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب ملغي.

المادة الثامنة عشر: مدة الترخيص:

مع مراعاة أحكام المادة (السابعة عشر)، يصدر الترخيص من الهيئة باسم المنشأة ولمدة (٣) سنوات، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.

المادة التاسعة عشر: شروط سريان الترخيص:

شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب، ١/ج، ١/د) والفقرة (٢، ٥) من المادة (السابعة عشرة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص، ويجب

الهيئة العامة للنقل
General Transport Authority
أمانة سر مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of GTA

على المرخص له بممارسة نشاط التوجيه ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن الإخلال بذلك الشرط.

المادة العشرون: تجديد الترخيص:

مع مراعاة أحكام المادة (السابعة عشر)، يتم تجديد ترخيص نشاط التوجيه بطلب من المرخص له لمدة مماثلة وبعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الضوابط التالية:

١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(١٨٠) مائة وثمانون يومًا، وإلا اعتبر الطلب ملغيًا.
٢- تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.
٣- سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الحادية والعشرون: التنازل عن الترخيص:

مع مراعاة أحكام المادة (السابعة عشر)، يجوز للمرخص له التنازل عن ترخيص نشاط التوجيه بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، ووفقًا للضوابط التالية:

١- موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.
٢- أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة النشاط.
٣- أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٤- أن تستمر مسؤولية المرخص له المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٥- أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
٦- عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
٧- استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب ملغيًا.
٨- سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الثانية والعشرون: إلغاء الترخيص:

أولًا: يجوز التقدم بطلب إلغاء الترخيص بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، ووفقًا للضوابط التالية:

١. سريان شهادة الزكاة والدخل.
٢. إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط.

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
أمانة سر مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of TGA

٣. سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثانيًا: يعتبر الترخيص ملغي بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) في الحالات التالية:

١. تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.

٢. وفاة صاحب المؤسسة الفردية.

٣. انتهاء الترخيص دون تجديده.

ثالثًا: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ثانيًا/٢) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

رابعًا: يجب على المرخص له بممارسة نشاط التوجيه إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص.

الباب الثالث: السائق

الفصل الأول: سائق الأجرة

المادة الثالثة والعشرون: شروط سائق الأجرة:

يشترط في سائق الأجرة ما يلي:

١. أن يكون حاصل على رخصة قيادة عامة سارية المفعول وفقًا لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
٢. اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.
٣. أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق.
٤. أن يكون حاصل على شهادة التدريب المعتمدة من قبل الهيئة.

المادة الرابعة والعشرون: بطاقة سائق الأجرة:

أولًا: مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة والعشرون)، يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة الحصول على بطاقة سائق لكل سائق يعمل لديه بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الشروط التالية:

١. أن يكون ترخيص المنشأة ساري المفعول.
٢. أن يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول.
٣. وجود علاقة تعاقدية بين السائق والمرخص له.
٤. صورة شخصية للسائق مقاس (٦.٤).
٥. سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثانيًا: مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة والعشرون)، والفقرة (٣) من المادة (السابعة والعشرون)، يجب على الفرد الحصول بطاقة سائق بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الشروط التالية:

١. أن يكون إثبات الهوية ساري المفعول.
٢. صورة شخصية للفرد مقاس (٦.٤).
٣. سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثالثًا: تصدر بطاقة السائق وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة لمدة سنة على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص للمرخص له، أو انتهاء رخصة القيادة، ويجب الاحتفاظ بها، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهاء مدتها.

رابعًا: تجدد بطاقة السائق بطلب من المرخص/المصرح له بممارسة نشاط الأجرة، وبتوافر نفس الشروط التي صدرت بها ابتداءً، وبعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي -إن وجد- بحيث يتم تقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (٣٠) ثلاثين يومًا.

خامسًا: يجوز إلغاء بطاقة السائق بطلب من المرخص/المصرح له بممارسة نشاط الأجرة، بعد سداد الغرامات المالية وسداد المقابل (إن وجدت).

سادسًا: يحق للهيئة إلغاء بطاقة السائق في حال الإخلال بالشروط التي صدرت بها ابتداءً.

الهيئة العامة للنقل

الفصل الثاني: سائق التوجيه

المادة الخامسة والعشرون: شروط سائق التوجيه:

أولًا: يشترط للحصول على تصريح للعمل كسائق توجيه مع المرخص له في نشاط التوجيه ما يلي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون حاصل رخصة قيادة سارية المفعول.
٣. ألا يقل العمر عن (١٨) ثمانية عشر عامًا، ولا يزيد عن (٦٥) خمسة وستون عامًا.
٤. اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.
٥. أن يكون حاصل على شهادة خلوّ من السوابق.
٦. اجتياز الدورة التدريبية على التعامل مع نظام توجيه السيارات الخاص بالمرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه.

ثانياً: لا يجوز لسائق التوجيه العمل مع أي منشأة غير مرخص لها من الهيئة في نشاط التوجيه.

ثالثاً: يحق للهيئة إيقاف سائق التوجيه عن العمل مع المرخص له في نشاط التوجيه في حال الإخلال بالشروط الواردة في هذه المادة، أو أي من أحكام هذه اللائحة.

الباب الرابع: السيارة

المادة السادسة والعشرون: مواصفات وشروط السيارة:

مع عدم الإخلال بالقواعد والشروط المنصوص عليها بنظام المرور ولائحته التنفيذية والمواصفات القياسية الخاصة بالسيارات المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، يخصص لنشاط الأجرة ونشاط التوجيه، سيارات بالمواصفات والشروط التالية:

١. أن تكون السيارة وفق المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.
٢. التأمين على السيارة بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير ويشمل الركاب طيلة مدة التشغيل من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.
٣. إخضاع السيارة للفحص الفني طيلة مدة التشغيل من قبل إحدى مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة، وفق أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية.
٤. أن تكون السيارة الخاصة مملوكة لسائق التوجيه بشكل مباشر، أو ممولة من قبل إحدى الجهات التمويلية المعتمدة على أن يكون هو المستخدم الفعلي لها.
٥. أن تكون السيارة المستخدمة في نشاط الأجرة العامة أو أجرة المطار من قبل الفرد مملوكة له بشكل مباشر، أو ممولة من قبل إحدى الجهات التمويلية المعتمدة على أن يكون هو المستخدم الفعلي لها، وأن تكون السيارة جديدة ولم يسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحدد المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس العمر التشغيلي للسيارة.

المادة السابعة والعشرون: إصدار بطاقة التشغيل:

١. مع مراعاة أحكام المادة (السادسة والعشرون)، يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة الحصول على بطاقة تشغيل لكل سيارة تعمل في نشاط الأجرة بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الشروط التالية:
   أ- أن يكون ترخيص الأجرة ساري المفعول.
   ب- أن تكون رخصة سير السيارة سارية المفعول.
   ج- أن تكون شهادة الفحص الفني للسيارة سارية المفعول.
   د- أن تكون وثيقة التأمين على السيارة سارية المفعول.
   ه- أن تكون السيارة مجهزة وفقًا للمواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.
   و- سداد المقابل المالي (إن وجد).

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
أمانة سر مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of TGA

٢. مع مراعاة أحكام المادة (السادسة والعشرون)، يجب على الفرد الحصول على بطاقة التشغيل بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، ووفقاً للشروط التالية:

أ- أن تكون رخصة سير السيارة سارية المفعول.

ب- أن تكون شهادة الفحص الفني للسيارة سارية المفعول.

ج- أن تكون وثيقة التأمين على السيارة سارية المفعول.

د- أن تكون السيارة مجهزة وفقًا للمواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.

ه- أن يكون حاصل على موافقة الجهة المختصة بإدارة المطار لممارسة نشاط أجرة المطار.

و- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٣. تعتبر بطاقة التشغيل الصادرة للسيارة العائدة للفرد بمثابة التصريح له بممارسة نشاط الأجرة العامة أو أجرة المطار، ولا يجوز له ممارسة أي من النشاطين دون الحصول عليها أو التنازل عنها للغير.

٤. تصدر بطاقة تشغيل سيارة الأجرة وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة ولمدة (سنة)، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء ترخيص نشاط الأجرة للمرخص له، أو العمر التشغيلي للسيارة، أو انتهاء رخصة السير أيهم أقرب.

٥. تصدر بطاقة تشغيل دولية لسيارة الأجرة التي تنقل الركاب إلى خارج المملكة العربية السعودية، وفقاً للشروط والضوابط الواردة في هذه المادة، وينطبق عليها شروط وضوابط التجديد والإلغاء الواردة في المادة (الثامنة والعشرون، والتاسعة والعشرون).

المادة الثامنة والعشرون: تجديد بطاقة التشغيل:

١. تجدد بطاقة تشغيل السيارة بطلب من المرخص/المصرح له بممارسة نشاط الأجرة، وبتوافر نفس الشروط التي صدرت بها ابتداءً، بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت)، بحيث يتم تقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة التشغيل بمدة (٣٠) ثلاثين يومًا، على ألا يتم تشغيل السيارة بعد انتهاء بطاقة التشغيل.

٢. يسمح بطلب من المرخص/المصرح له بممارسة نشاط الأجرة، تجديد بطاقة التشغيل خلال مدة (٦٠) ستين يومًا من تاريخ انتهائها بعد تسديد غرامة التأخير.

المادة التاسعة والعشرون: إلغاء بطاقة التشغيل:

١. تلغى بطاقة التشغيل بعد مضي مدة (٦٠) ستين يومًا من تاريخ انتهائها دون تجديدها، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقدرها الهيئة.

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
Board Secretariat of TGA

٢. مع عدم الإخلال بالفقرة (٣) من المادة (الرابعة)، تُلغى بطاقة التشغيل بطلب من المرخص له بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت)، وتعديل نوع تسجيل السيارات وفقًا لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

٣. تُلغى بطاقة التشغيل الصادرة لسيارة المصرح له في الحالات التالية:

أ- حال وفاة المصرح له.

ب- بطلب من المصرح له بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت).

ج- مضي مدة (٦٠) ستين يومًا من تاريخ انتهائها دون تجديدها، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقدرها الهيئة.

د- إلغاء الموافقة الصادرة من قبل الجهة المختصة بإدارة المطار.

وفي جميع الحالات، لا يجوز تشغيل السيارة ببطاقة ملغية، ويجب تعديل نوع تسجيلها وفقًا لنظام المرور ولائحته التنفيذية

المادة الثلاثون: الفحص الفني للسيارة:

يجوز للهيئة طلب إخضاع أي سيارة للفحص الفني قبل انتهاء مدة صلاحيته عند وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء السيارة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.

الهيئة العامة للنقل

الباب الخامس: التشغيل

الفصل الأول: نشاط الأجرة

المادة الحادية والثلاثون: التجول بحثًا عن الركاب:

يحظر على المرخص/المصرح له بممارسة نشاط الأجرة التجول في الشوارع والطرق العامة بحثًا عن الركاب، باستثناء سيارات الأجرة العامة بشرط أن تكون في الشوارع والطرق العامة التي لا يوجد بها مواقف تحميل مخصصة لسيارات الأجرة العامة أو التي تتباعد فيها المواقف عن بعضها بمسافات لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر.

المادة الثانية والثلاثون: نطاق ممارسة نشاط الأجرة:

أولاً: يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة العمل ضمن النطاق المحدد له، وفقًا للآتي:

١. الأجرة العامة:

أ- في المدينة محل الترخيص.

ب- من المدينة محل الترخيص إلى مدينة أخرى، ولا يجوز نقل الركاب في طريق العودة إلا إلى المدينة محل الترخيص من خلال المرخص له بممارسة نشاط وسيط الأجرة.

ج- من المدينة محل الترخيص إلى خارج المملكة، ولا يجوز نقل الركاب في طريق العودة إلا إلى المدينة محل الترخيص مع مراعاة ما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

د- من خلال مواقف التحميل.

ه- من خلال الوسائل التقنية الخاصة بالمرخص له.

و- من خلال المرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه، ووفقاً للاشتراطات والضوابط الصادرة عن الهيئة واشتراطات التوطين المعتمدة.

٢. الأجرة الخاصة:

أ- في المدينة محل الترخيص أو خارجها.

ب- من خلال مواقف التحميل.

ج- من المطار بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بإدارة المطار وبالتنسيق مع الهيئة فيما يخص ذلك.

د- من خلال الوسائل التقنية الخاصة بالمرخص له.

ه- من خلال المرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه، ووفقاً للاشتراطات والضوابط الصادرة عن الهيئة واشتراطات التوطين المعتمدة.

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
أمانة سر مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of TGA

٣. الأجرة العائلية:

أ- في المدينة محل الترخيص.

ب- من خلال مواقف التحميل.

ج- من خلال الوسائل التقنية الخاصة بالمرخص له.

د- من خلال المرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه.

٤. أجرة المطار:

أ- من المطار إلى المدن والمحافظات والمراكز من خلال مواقف التحميل الخاصة بالمرخص له، ولا يجوز النقل في طريق العودة إلى المطار أو النقل داخل تلك المدن والمحافظات والمراكز.

ب- من خلال الوسائل التقنية الخاصة بالمرخص له.

ثانياً: يجب على المصرح له العمل ضمن النطاق المحدد له، وفقًا للآتي:

١. الأجرة العامة:

أ- المناطق الحدودية للنقل من وإلى خارج المملكة العربية السعودية من خلال وسيط الأجرة.

ب- في المدينة محل التصريح.

ج- من المدينة محل التصريح إلى مدينة أخرى، ولا يجوز نقل الركاب في طريق العودة إلا إلى المدينة محل التصريح من خلال المرخص له بممارسة نشاط وسيط الأجرة.

د- من المدينة محل التصريح إلى خارج المملكة، ولا يجوز نقل الركاب في طريق العودة إلا إلى المدينة محل التصريح مع مراعاة ما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

ه- من خلال مواقف التحميل.

و- من خلال المرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه، ووفقاً للاشتراطات والضوابط المعتمدة.

٢. أجرة المطار: من المطار إلى المدن والمحافظات والمراكز من خلال مواقف التحميل المخصصة في المطار، ولا يجوز النقل في طريق العودة إلى المطار أو النقل داخل تلك المدن والمحافظات والمراكز.

ثالثاً: للهيئة تحديد نطاق عمل آخر للمرخص/المصرح له بممارسة نشاط الأجرة حسب ما تقتضيه الحاجة.

الهيئة العامة للنقل

المادة الثالثة والثلاثون: التزامات المرخص/المصرح له:

أولًا: يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة الالتزام بالآتي:

١. الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
٢. الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في حال النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة.
٣. توفير نظام للمفقودات والموجودات وفق ما تحدده الهيئة.
٤. توفير وسائل تقنية خاصة به، وتحديد رقم للتواصل مع الركاب لاستقبال الطلبات والشكاوى والإبلاغ عن المفقودات، مع توفير خدمة التسجيل والحفظ للوسائل المستخدمة من تاريخ الطلب أو الشكوى أو البلاغ وفقًا لاشتراطات الجهة المعنية.
٥. تجهيز السيارات بالتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين.
٦. التقيّد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية في حال استخدام الدفع الإلكتروني.
٧. إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي.
٨. إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني.
٩. تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية:
   أ- الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات من وقت الطلب.
   ب- الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (٢٤) أربع وعشرين ساعة من وقت الطلب.
١٠. المراجعة خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.
١١. أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات والنماذج المستخدمة من قبله على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.
١٢. تدريب السائق على استخدام الوسائل التقنية الخاصة به لاستقبال الطلبات وتقديم الخدمة بما يكفل عدم تعرض السلامة العامة للخطر.
١٣. تحصيل أجرة النقل وفق لسياسة تنظيم أجور استخدام خدمات الأجرة المعتمدة.
١٤. تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
١٥. تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المرخص له أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
١٦. الالتزام بتوفير متطلبات السلامة حسب نوع السيارة.
١٧. العناية التامة بالحالة الفنية للسيارة وصيانتها.
١٨. العناية التامة بنظافة ومظهر السيارة داخلياً وخارجياً.
١٩. عدم إجراء أي تغيير على السيارات بعد تجهيزها فنيًا من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية لسيارات الأجرة المؤهلين من قبل الهيئة.
٢٠. توفير الزي المعتمد من قبل الهيئة للسائقين.

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
أمانة سر مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of TGA

٢١. وضع عبارة داخل السيارة تنص على (في حال عدم تشغيل عداد احتساب أجرة النقل تعتبر الرحلة مجانية) في سيارات الأجرة العامة والأجرة العائلية وأجرة المطار.
٢٢. تركيب لوحة أو وضع علامة منع التدخين داخل السيارة.
٢٣. تحديد آلية لتسليم المفقودات لأصحابها.
٢٤. تقيد السائق بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.
٢٥. أي التزامات أخرى تحددها الهيئة.

ثانياً: يجب على المصرح له بممارسة نشاط الأجرة الالتزام بالآتي:
١. اقتصار قيادة السيارة عليه دون غيره.
٢. عدم استخدام السيارة بعد انتهاء عمرها التشغيلي في النشاط.
٣. تعديل نوع تسجيل السيارة بعد انتهاء عمرها التشغيلي وفق نظام المرور ولائحته التنفيذية.
٤. الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
٥. الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في حال النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة.
٦. تجهيز السيارة بالتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين.
٧. عدم إجراء أي تغيير على السيارات بعد تجهيزها فنيًا من قِبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية لسيارات الأجرة المؤهلين من قِبل الهيئة.
٨. التقيّد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية في حال استخدام الدفع الإلكتروني.
٩. تشغيل عداد احتساب أجرة النقل عند بدء الرحلة.
١٠. تحصيل أجرة النقل وفق لسياسة تنظيم أجور استخدام خدمات الأجرة المعتمدة.
١١. تزويد الهيئة ببيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني الخاصة به، وتحديثها لدى الهيئة في حال تغييرها.
١٢. العناية التامة بالحالة الفنية للسيارة وصيانتها، والعناية بنظافة ومظهر السيارة داخلياً وخارجياً.
١٣. لبس الزي المعتمد من قبل الهيئة أثناء تأدية العمل.
١٤. وضع عبارة داخل السيارة تنص على (في حال عدم تشغيل عداد احتساب أجرة النقل تعتبر الرحلة مجانية) في سيارات الأجرة العامة وأجرة المطار.
١٥. تركيب لوحة أو وضع علامة منع التدخين داخل السيارة.
١٦. عدم الجمع بين أكثر من طلب مختلف في الرحلة الواحدة. ويجوز الجمع بين أكثر من طلب عند النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة، أو نقل الركاب من خلال المرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه، ويحق للهيئة تحديد حالات أخرى.

١٧. إبراز جميع الوثائق الخاصة به عند طلبها من مراقب الخدمة أو من يسند له نظاماً صلاحية الرقابة والتفتيش.
١٨. عدم تدخين السائق أو السماح للركاب بالتدخين داخل السيارة.
١٩. حفظ مفقودات الركاب وتسليمها لأصحابها، أو تسليمها إلى أقرب مركز أمنى خلال ثلاثة أيام.
٢٠. قواعد السير على الطرق بناءً على نظام المرور ولائحته التنفيذية.
٢١. عدم تحميل الحقائب والأمتعة غير اليدوية في مقصورة السيارة أو بما يزيد عن سعة المكان المخصص لذلك أو تحميل حقائب دون ركاب.
٢٢. التأكد من أن السيارة مزودة بجميع وسائل السلامة قبل القيام بالرحلة.
٢٣. عدم تحميل الركاب إلا من جهة الرصيف المخصص للمشاة على الطرق.
٢٤. مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة عند ركوب السيارة والنزول منها قدر الإمكان.
٢٥. الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية، ومراعاة المحافظة على الذوق العام.
٢٦. الآداب العامة وحسن التعامل مع الركاب.
٢٧. عدم انتهاك خصوصية الركاب بأي شكل من الأشكال.
٢٨. المراجعة خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.
٢٩. أي الزامات أخرى تحددها الهيئة.

ثالثاً: يستثنى نشاط الأجرة الخاصة من حكم الفقرة (١٣) من البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة الرابعة والثلاثون: تقديم الخدمة وحالات الامتناع عنها:

لا يجوز للسائق أو المصرح له الامتناع عن تقديم خدمة نقل الركاب أو الاستمرار بتقديمها خلال ساعات عمله أو بعد بدء الرحلة، ويجب عليه الامتناع عن تقديمها في الحالات التالية:

١. عدد الركاب يفوق عدد المقاعد المتاحة للجلوس في السيارة.
٢. التدخين أو الأكل داخل السيارة من قبل الركاب.
٣. عدم ربط الركاب لحزام الأمان في جميع الأوقات خلال الرحلة.
٤. عبث الركاب بتجهيزات وملصقات السيارة الداخلية والخارجية.
٥. عدم محافظة الركاب على نظافة السيارة.
٦. عدم التزام الركاب بالآداب العامة وحسن التعامل مع السائق.
٧. انتهاك خصوصية السائق أو المصرح له بأي شكل من الأشكال.
٨. ظهور علامات غير سوية على أي من الركاب مثل آثار تعاطي الممنوعات، أو سلوكيات عدوانية.
٩. تحديد الركاب لوجهة وصول مجهولة أو غير آمنة.

الهيئة العامة للنقل
أمانة سر مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of GTA

١٠. عدم وجود عنصر نسائي راشد – واحد على الأقل - ضمن الركاب أو جلوس أي من المرافقين الذكور أو الأطفال في المقعد الأمامي أو بقائهم داخل السيارة بمفردهم في سيارات الأجرة العائلية.

المادة الخامسة والثلاثون: التزامات سائق الأجرة:

يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة التأكيد على السائق بما يلي:

١- عدم الجمع بين أكثر من طلب مختلف في الرحلة الواحدة، ويجوز الجمع بين أكثر من طلب عند النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة، أو نقل الركاب من خلال المرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه، ويحق للهيئة تحديد حالات أخرى.

٢- إبراز جميع الوثائق الخاصة به عند طلبها من مراقب الخدمة أو من يسند له نظامًا صلاحية الرقابة والتفتيش.

٣- الالتزام بالزي المعتمد من قبل الهيئة أثناء تأدية العمل.

٤- عدم تدخين السائق أو السماح للركاب بالتدخين داخل السيارة.

٥- حفظ مفقودات الركاب، والإبلاغ عنها وتسليمها إلى المسؤول لدى المرخص له وعلى المسؤولين لدى المرخص له تسليمها لأقرب مركز أمني خلال ثلاثة أيام.

٦- الالتزام بقواعد السير على الطرق بناءً على نظام المرور ولائحته التنفيذية.

٧- عدم تحميل الحقائب والأمتعة غير اليدوية في مقصورة السيارة أو بما يزيد عن سعة المكان المخصص لذلك أو تحميل حقائب دون ركاب.

٨- التأكد من أن السيارة مزودة بجميع وسائل السلامة قبل القيام بالرحلة.

٩- عدم تحميل الركاب إلا من جهة الرصيف المخصص للمشاة على الطرق.

١٠- مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة عند ركوب السيارة والنزول منها قدر الإمكان.

١١- الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية، ومراعاة المحافظة على الذوق العام.

١٢- الالتزام بالآداب العامة وحسن التعامل مع الركاب.

١٣- عدم انتهاك خصوصية الركاب بأي شكل من الأشكال.

١٤- تشغيل عداد احتساب أجرة النقل عند بدء الرحلة.

١٥- إركاب النساء فقط والمرافقين لهنّ من كلا الجنسين والفئات العمرية في نشاط الأجرة العائلية.

١٦- أي التزامات أخرى تحددها الهيئة.

الهيئة العامة للنقل
Public Transport Authority
أمانة سر مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of PTA

الفصل الثاني: نشاط وسيط الأجرة

المادة السادسة والثلاثون: نطاق ممارسة نشاط وسيط الأجرة:

تقتصر ممارسة نشاط وسيط الأجرة بين مدن المملكة العربية السعودية على سيارات الأجرة العامة، وإلى خارج المملكة على سيارات الأجرة العامة، وسيارات الأجرة الأجنبية في طريق عودتها إلى بلد تسجيلها.

المادة السابعة والثلاثون: النماذج المستخدمة في نشاط وسيط الأجرة:

يجب على المرخص له بممارسة نشاط وسيط الأجرة الالتزام بتسجيل بيانات السائقين والركاب والسيارات في النموذج التي تعتمده الهيئة، على أن تشتمل على البيانات التالية:

١. اسم المرخص/المصرح له بممارسة نشاط الأجرة العامة.
٢. اسم الراكب رباعي.
٣. اسم السائق رباعي التابع للمرخص له بممارسة نشاط الأجرة العامة.
٤. رقم إثبات هوية الراكب (الهوية الوطنية، أو الإقامة، أو جواز السفر).
٥. رقم إثبات هوية السائق (الهوية الوطنية، أو الإقامة، أو جواز السفر).
٦. موقع انطلاق الرحلة (محافظة، مدينة، دولة).
٧. وقت وتاريخ مغادرة الرحلة.
٨. موقع الوصول (محافظة، مدينة، دولة).
٩. الوقت والتاريخ المتوقع للوصول.
١٠. رقم لوحة السيارة، ونوعها، ولونها، واسم مالكها والمستخدم (إن وجد) ورقم هويته.
١١. أي بيانات أخرى تحددها الهيئة.

المادة الثامنة والثلاثون: التزامات المرخص له:

يجب على المرخص له بممارسة نشاط وسيط الأجرة الالتزام بالآتي:

١. عدم نقل أي راكب إلى خارج المملكة العربية السعودية ما لم يكن لديه تأشيرة خروج من المملكة، وتأشيرة دخول إلى الدول المتجه إليها، وذلك حسب الأنظمة المعمول بها.
٢. تصنيف مواقف سيارات الأجرة بحيث يكون لكل مدينة أو دولة موقف خاص بها، ويرتب وقوف السيارات بحسب أولوية دخولها الموقف.
٣. وجود سياسية لتحديد نسبة عمولة الوساطة وآلية استحصالها، ووضعها في مكان مرئي في مركز المرخص له.
٤. تركيب لوحة أو وضع علامة منع التدخين في مواقف سيارات الأجرة.

الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY
أمانة سر مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
Board Secretariat of TGA

٥. تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المرخص له أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
٦. عدم التدخين أو السماح للركاب بالتدخين في مواقف سيارات الأجرة.
٧. تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
٨. التقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية في حال استخدام الدفع الإلكتروني.
٩. إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع.
١٠. إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني.
١١. تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية:
أ- الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات من وقت الطلب.
ب- الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (٢٤) أربع وعشرين ساعة من وقت الطلب.
١٢. المراجعة خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.
١٣. أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات والنماذج المستخدمة من قبله على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.
١٤. عدم إساءة استخدام بيانات الراكب أو السائق، أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بهم.
١٥. تحديد آلية لتسليم المفقودات لأصحابها.
١٦. الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
١٧. الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في حال النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة.
١٨. توفير نظام للمفقودات والموجودات وفق ما تحدده الهيئة.
١٩. أي التزامات أخرى تحددها الهيئة.